الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية الحقـــوق و العلـــوم السياسية

قسم الحقوق

رقم: .....

ميدان: الحقـــوق و العلـــوم السياسية

فرع: الحقـــوق

تخصص: قانون جنـــائي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

إعداد الطالبين: طه عبد اللطيف / عيط حمزة

تحت عنوان

الضوابط الإجرائية المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية

لجنة المناقشة:

مصطفى زناتي	جامعة المسيلة	رئيســـا
الربيع سعدي	جامعة المسيلة	مشرفا و مقررا
أحمد هلتالي	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2017/2016

مقدمة:

إن السير العادي لدواليب الحياة اليومية للمجتمع، يتطلب إسناد شؤونه لأجهزة متعددة ومرافق مختلفة تتولى تنظيم وضبط مصالحه حسب التقسيم الهيكلي لها، وتتمثل هذه الاجهزة في السلطات الثلاثة التي تقوم عليها الدولة؛ التي أقرها الدستور– السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية– حيث تستقل كل سلطة في عملها عن الأخرى، فأساس قيام الدولة واستمراريتها هو الوفاء بإلتزاماتها لأن واجب الدولة لا يقتصر على تقرير حقوق الأشخاص في قوانينها فحسب إنما يتجاوز ذلك إلى إعطاء هذه الحقوق الفعالية والتطبيق عن طريق السلطة القضائية.

فوقوع جريمة ما يضر بمصالح المجتمع ويعطل السير العادي للحياة فيه، ومنه يترتب على وقوعها نشوء رابطة قانونية بين الدولة ومرتكب الجريمة، سواء كانت الجريمة اعتداء على حق خالص للدولة أو على حق خالص للفرد، وبالتالي متى نشأ عن الجريمة ضرر يمس بالمصلحة العامة فإنه ينشأ عنها حتما حقا للدولة في تقرير العقاب.

لذلك عمد المشرع الجزائري إلى تقسيم مرفق العدالة الى أجهزة مستقلة عن بعضها فنظمها في شكل سلطات تمر من خلالها الدعوى العمومية، تحريكها ومباشرتها من طرف جهة الإتهام ، التحقيق فيها لجهة التحقيق، وانتهاءا بجهة الحكم بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه.

ونظرا للتطورات القانونية الدولية والمحلية خاصة ما تعلق منها بالمساس بالحريات العامة أو الخاصة للأفراد والحفاظ على كرامتهم، وتكريسا لمبدأ الشرعية وقرينة البراءة المنصوص عليها دستوريا، فقد أقر المشرع عدة تعديلات على قانون الإجراءات الجزائية وضبطها بما يتماشى ومستجدات المجتمع الجزائري والتطورات الحاصلة في العالم.

وفي هذا الصدد قام بتعديل قانون الإجراءات الجزائية عدة تعديلات وذلك منذ أول قانون متعلق بالإجراءات الجزائية للجزائر المستقلة المتضمن في الأمر 66–155 بهدف الوصول إلى السير الحسن للعدالة وإجراءاتها، وذلك إلى غاية التعديل الوارد بموجب الأمر 15–02 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل والمتمم للأمر 66–155 المؤرخ في 06/08/ 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالجريدة الرسمية، رقم 41 بتاريخ 2007/07/29.

ومن بين الأسباب التي كانت وراء اختيار البحث في موضوع الضوابط الإجرائية المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية فمنها ما هو ذاتي، يتمثل في حداثة الموضوع في

الضّوابط الإجرائية المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية 02/15 والتطور المستمر لهذه الإجراءات في الوقت الراهن، وقلة الأبحاث العلمية حول هذا الموضوع في الجزائر، ومنها ما هو موضوعي، وهو التعرف على الإجراءات الواجب تطبيقها، ومعرفة موقف المشرع الجزائري في تحديد سلطة النيابة العامة وسلطة التحقيق القضائي، لسير الدعوى العمومية في ظل التعديل 02/15.

وتبرز أهمية هذا الموضوع من المركز الجوهري الذي تحتله الأجهزة القضائية في مراحل سير الدعوى كونها اتخذت موقعا استراتيجيا مُهِمًا ضمن نظام العدالة الجنائية الحديثة،حيث أصبحت تقوم بأدوار مختلفة لم تكن تعرفها من قبل، إذ كانت مهمتها بشكل عام تتمثل في الملاحقة الجزائية بطريقة آلية، إلا أنها أصبحت اليوم تمارس صلاحيات قضائية كثيرة تطلبت التوسيع من سلطاتها وأدوارها ضمن تسيير مراحل الدعوى العمومية، خاصة في ظل هذا التعديل الأخير الذي شهده قانون الإجراءات الجزائية.

ويكمن الهدف من هذه الدراسة في توضيح ما أجرى عليه المشرع من تعديلات من خلال الأمر 15-02 على سلطات الأجهزة القضائية في مراحل سير الدعوى العمومية، سواء ما تعلق منها من توسيع في الصلاحيات أو تقليصها، ليستفيد منها الدارسين ورجال القانون بمختلف صفاتهم ومواقعهم، خلال معالجة إجراءات الدعوى العمومية.

وبناءا على ما سبق ذكره فإن هذا الموضوع يندرج تحت الإشكالية التالية:

هل الضوابط الإجرائية المستحدثة التي جاء بها قانون الإجراءات الجزائية رقم 15-02 جاءت مكرسة لحقوق أطراف الخصومة الجزائية؟ وما الغاية التي يتوخاها المشرع من هذه الإجراءات؟

كما يطرح هذا الموضوع العديد من التساؤلات الفرعية وهي:

- هل أحاط المشرع إجراءات المثول الفوري بضمانات كافية لحماية المتهم لأجل تمكينه من محاكمة عادلة؟

- هل الإجراءات أو التدابير التي نص عليها الأمر رقم 15-02 وفرت الحماية للشهود والخبراء؟

- هل اكتفى المشرع بالنص على الالتزامات القديمة المتعلقة بالرقابة القضائية أو أضاف لها إلتزامات جديدة؟

– ماهي الإشكالات العملية التي تثيرها مسألة الحبس المؤقت والرقابة القضائية؟

– هل تعتبر الوساطة والأمر الجزائي أحد بدائل الدعوى العمومية ويستجيبان لمتطلبات البدائل بشكل دقيق؟

ومن أجل الوصول إلى نتائج تتسم بالعلمية والمنهجية، وهو ما يطلق عليه علماء المناهج بالتكامل المنهجي فأصبح من غير الممكن تصور بحثا علميا متكاملا معتمدا على منهج وحيد في الدراسة، ولأن دراستنا لهذا الموضوع تعتمد أساسا على قانون الإجراءات الجزائية، كان لزاما علينا أن نعتمد على الوصف والتحليل ومن ثم كان المنهج المستخدم في هذه الدراسة عموما هو المنهج الوصفي التحليلي، والذي يقوم على التحليل والتفسير والاستخلاص ويصلح لمثل هذه الدراسات القانونية.

أما بالنسبة للدراسات السابقة لم نجد ما يخدم موضوعنا –في حدود علم الباحث– لأنه موضوع يحوي إجراءات وقواعد مستحدثة لم يتم التطرق إليها إلا في بعض الجوانب، ونذكر منها دراسة بعنوان:(سلطة النيابة العامة في حفظ أوراق الدعوى العمومية، مريش عمر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي – بجامعة المسيلة– 2016/2015) حيث تطرقنا في موضوعها إلى عنصر الوساطة، ولم يتم الاستعانة بها، ومذكرة محمد السعيد زناتي صلاحيات النيابة العامة في الأمر 15–02، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015–2016. التي تطرق في موضوعها إلى جزئية إنقضاء الدعوى العمومية بإجراء الوساطة.

ولعل أهم ما اعترضنا ونحن بصدد إنجاز هذه الدراسة، حداثة هذا الموضوع وقلة تناوله بالدراسات الأكاديمية في حدود علم الباحث، وقلة المراجع وافتقار مكتبة الكلية إلى الكثير منها والتي تخدم هذا الموضوع، بالإضافة إلى ضيق الوقت الذي لم يكن كافيا لإنجاز هذا العمل وخاصة أننا استنفذنا أغلب الوقت في جمع المراجع.

ولمعالجة هذا الموضوع إرتأينا تقسيمه إلى فصلين، بحيث نتطرق في الفصل الأول إلى الضوابط الإجرائية المتعلقة بالدعوى العمومية في تعديل قانون الإجراءات الجزائية، حيث نقف على دراسة مبحثين: في المبحث الأول ماهية الدعوى العمومية، أما في المبحث الثاني الضوابط الإجرائية على مستوى النيابة العامة.

وفي الفصل الثاني، تم التطرق فيه إلى الضوابط الإجرائية الخاصة بالتحقيق وإنقضاء الدعوى العمومية، من خلال مبحثين: في المبحث الأول نتناول الضوابط الإجرائية الخاصة بالتحقيق،أما في المبحث الثاني نتطرق إلى الضوابط الإجرائية المتعلقة بإنهاء الدعوى.

وتوصلنا في خاتمة البحث إلى مجموعة من النتائج وكذا مجموعة من التوصيات.

الفصل الأول

الضوابط الإجرائية المتعلقة بالدعوى العمومية في تعديل قانون الإجراءات الجزائية

بمجرد وقوع الجريمة فإن ذلك يشكل إعتداءا على أمن المجتمع وسلامته، سواءا كان الإعتداء واقع على حق من الحقوق العامة أو على الحقوق الخاصة، ففي كلتا الحالتين يحق للدولة ملاحقة مرتكب الجريمة اقتضاءا لحق المجتمع في العقاب، ولتحقيق تلك الغاية أنشأ المشرع جهاز النيابة العامة كجهة قضائية خولها سلطة الاتهام نيابة عن المجتمع الذي أوكلها مهمة تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها ضد مرتكب الجريمة، وإحالته أمام القضاء لينال جزاءه من العقاب.

لهذا قام المشرع باستحداث ضوابط إجرائية متعلقة بالدعوى العمومية بموجب الأمر 15-02 وأهمها هو إجراء المثول الفوري، الذي يلجأ إليه وكيل الجمهورية إذا ما تبين له من خلال محاضر الاستدلال، أن الوقائع المعروضة عليه تشكل جنحة في حالة تلبس.

كما استحدث المشرع ضوابط جديدة، والمتمثلة في المنع من مغادرة التراب الوطني واستحداث منظومة لحماية الشهود والخبراء.

وعليه قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول ماهية الدعوى العمومية، ونتطرق في والمبحث الثاني إلى الضوابط الإجرائية المستحدثة على مستوى النيابة العامة.

المبحث الأول

ماهية الدعوى العمومية

تنص المادة 1 من قانون الاجراءات الجزائية على ما يلي: "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون".

كما يجوز لطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون، وتنص المادة 29 من نفس القانون على أنه:" تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وهي تمثل أمام كل جهة قضائية"، ومن هذا المنطلق سنتطرق إلى تعريف الدعوى العمومية وخصائصها.

المطلب الأول

مفهوم الدعوى العمومية

اختلف التشريعات المقارنة في إعطاء التعريف الجامع والشامل للدعوى العمومية، وذلك لما بلغت إليه من أهمية تستوجب تعريفها وإبراز خصائصها، وهو ما سار عليه المشرع الجزائري وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل.

الفرع الأول

تعريف الدعوى العمومية

تنص المادة 29[1] من ق ا ج "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون"، تحركها النيابة العامة ممثلة للمجتمع دون الحاجة الى الابلاغ أو الشكوى من الطرف المدني، لكن هذه القاعدة ليست مطلقة بل يرد عليها استثناءات لابد من مراعاتها حتى يتسنى تحريك الدعوى العمومية، وهذا ما أقره "المشرع لاعتبارات

[1]– الأمر رقم 15–02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 40، بتاريخ 23 جويلية 2015.

معينة تقيد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بشأنها، فعلق تحريك الدعوى العمومية على الشكوى أو الاذن أو الطلب"[1].

إن هدف النيابة العامة هو التطبيق الفعلي لقانون العقوبات، وهو ما نلتمسه في المادة 29 من ق أ ج، وكذلك نجد في طلباتها مصلحة للمتهم، كطلبات تبرئة المتهم معين، واتهام شخص آخر عملا بنص المادتين 29[2]، 1/69 ق إ ج، وطلب الافراج أو طلب رفع الرقابة طبقا للمادتين 126،"...يجوز لوكيل الجمهورية طلب الافراج في كل وقت..."

125،... يأمر قاضي التحقيق برفع الرقابة التحقيق سواء تلقائيا أو بطلب من وكيل الجمهورية أو بطلب من المتهم بعد استشارة وكيل الجمهورية..." مكرر 2 من قانون الاجراءات الجزائية، وبصفة عامة تفسح الفقرة الاولى من المادة 69 ق ا ج المجال لوكيل الجمهورية أن يطالب من القضاء الجنائي كل ما يراه مفيدا في اظهار الحقيقة. ومن صور هذه الطلبات، رفع الرقابة القضائية عن المتهم طبقا للمادة 125 مكرر 2 ق إ ج، وقد تلجا النيابة الى تفويض جهة الحكم للقضاء بما تراه مناسبا، وأن تطلب النيابة العامة الإفراج عن المتهم في أي وقت طبقا للمادة 2/126[3].

تعرف الدعوى العمومية بأنها "مطالبة الجماعة بواسطة النيابة العامة القضاء الجزائي توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة".

وتعرف بأنها الوسيلة القانونية لتقرير مدى حق الدولة في العقاب توصلا لاستيفائه بمعرفة السلطة القضائية المختصة.

وتعرف أيضا بأنها، الالتجاء الى السلطة القضائية لضمان استيفاء الحقوق[4].

---

[1]– بارش سليمان، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، ج1، دار الهدى لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007 ص71.

[2]– تنص المادة 29 على أن النيابة تباشر الدعوى العمومية فتطالب بتطبيق القانون" تباشر النيابة العامة الدعوة العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون. وهي تمثل أمام كل جهة قضائية"، قارن ذلك بحكم المادة 1 إ ج التي تقرر أن الدعوى العمومية لتطبيق العقوبة تحركها ويباشرها رجال القضاء.

[3]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط2، دار هومة، الجزائر، 2015، ص61.

[4]– محمد لعساكر، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مطبوعة على الستان سيل، لطلبة السنة الثانية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، لسنة الجامعية 1989–1990، ص13.

وتعرف كذلك بأنها، المطالبة بتوقيع الجزاء عن جريمة وقعت، تباشرها النيابة العامة ممثلة للجماعة[1]، أو هي المطالبة بالحق العام أمام القضاء الجنائي.

وهي تعريفات تجمع بينها غاية واحدة، وهي المطالبة بتوقيع الجزاء على المجرم بواسطة السلطات القضائية المختصة على ما اتاه في حق الجماعة من فعل يجرمه القانون.

وتهدف الدعوى العمومية عامة لتطبيق قانون العقوبات والقوانين المكملة له، إلى اظهار الحقيقة، سواء كانت لمصلحة المتهم او لغير مصلحته[2].

وجاء تعريف آخر "أن وقوع جريمة ما يترتب عليها نشوء رابطة قانونية بين الدولة ومرتكب الجريمة سواء كانت الجريمة اعتداء على حق خالص للدولة أو على حق خالص للفرد، وهذه الرابطة القانونية تتمثل في تقرير حق الدولة في العقاب، ووسيلتها في ذلك هي الدعوى العمومية، ومن ثم يمكن تعريف الدعوى العمومية بأنها مطالبة الجماعة ممثلة في النيابة العامة القضاء بتوقيع العقوبة على مرتكب الجريمة[3].

ولكي تصل الجماعة الى اقتضاء حقها، تقوم بالإجراءات بدأً من تحريك الدعوى العمومية الى غاية صدور الحكم وهذه الاجراءات المتتابعة تمثل الخصومة الجنائية، وهذا ما نلتمسه في هذه التعاريف.

الفرع الثاني

خصائص الدعوى العمومية

إذا كانت الدعوى العمومية يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون، طبقا للمادة الاولى من قانون الإجراءات الجزائية، فإن النيابة العامة كأصل هي التي تحرك الدعوى وتباشرها باسم المجتمع، فتطالب فيها من القضاء الجنائي بتطبيق القانون على من أَخَلَ بنظامه وأمنهِ وسكينته واستقراره، ذلك أن الدعوى العمومية ضرورية عموما لكل جريمة وقعت، وقد تستعمل وقد لا تستعمل، إلا أنه لا

[1]– نظير فرج مينا، الموجز في الاجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص11.

[2]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص60.

[3]– بارش سليمان، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص52.

سبيل لتوقيع الجزاء الجنائي، عقوبة أو التدبير المقرر قانونا، إلا عن طريق هذه الدعوى، التي تتميز بخصائص يمكن إجمالها في التالي[1]:

1/ العمومية: إن الدعوى العمومية لها طبيعة عامة؛ إنها ملك للمجتمع تحركها وتباشرها نيابة عنه النيابة العامة، فقد ورد في قرار للمحكمة العليا ما دامت الدعوى العمومية حق للمجتمع يمارسه بواسطة النيابة العامة، وهي تهدف إلى تطبيق القانون، بتوقيع الجزاء الجنائي على كل من ساهم في ارتكاب الجريمة وثبت في حقه ذلك، ولا يتأثر مفهومها العام بتعليق المشرع حق النيابة العامة في تحريك الدعوى بوجوب حصولها على شكوى أو إذن أو طلب، أو بإعطاء الحق للمتضرر من الجريمة في تحريك الدعوى العمومية، بالادعاء مدنيا امام القضاء الجنائي، الادعاء مباشرة أمام المحكمة طبقا للمادة 337 في فقرتها الثانية "في حالة أخرى، ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر للحضور"[2]، أو أمام قاضي التحقيق طبقا للمادة 72 من ق إ ج " يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص[3]، لأن مفهوم الدعوى العمومية في جميع هذه الصور ومهما كانت الجهة أو الطرف المحرك لها لا يخرج عن نطاق كونها تهدف إلى تطبيق قانون العقوبات والقوانين المكملة له تطبيقا صحيحا، وتوقيع الجزاء الجنائي على كل من أَخَلَ بسلوكه بأمن الجماعة واستقرارها.

ويبدو الطابع العام الذي يضفى على الدعوى العمومية، في المصلحة التي تريد تحقيقها، وهي تطبيق القانون تطبيقا صحيحا، وفي الجهة المخولة حق تحريكها ورفعها ومباشرتها واستعمالها، فيخول القانون النيابة العامة وحدها كأصل عام إقامتها أمام القضاء الجنائي، فلها سلطة تحريك الدعوى العمومية ورفعها ومباشرتها أمام القضاء الجنائي تحقيقا وحكما بحسب الأحوال، أنظر المادتين 1، 29-1 من ق إ ج[4].

2/ الملاءمة: تعمل النيابة العامة بخاصية مبدأ الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية من عدمه في اتخاذ الإجراءات، فتنص المادة 36 من ق إ ج مثلا "يقوم وكيل الجمهورية

---

[1]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص62.

2- أنظر المادة 337 مكرر في فقرتها 2 من ق إ ج.

3- أنظر المادة 72 وما يليها من ق إ ج.

4- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص63.

بما يأتي:... مباشرة أو اتخاذ جميع الاجراءات اللازمة للبحث عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي، تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر في أحسن الآجال ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة ويُعلم به الشاكي أو الضحية، إذا كان معروفا في أقرب الآجال، إبداء ما يراه لازما من طلبات أمام الجهات القضائية المذكورة أعلاه، الطعن عند الاقتضاء في القرارات التي تصدرها بكافة طرق الطعن القانونية"[1].

يُستخلص من النص السابق أن النيابة العامة تتمتع بخاصية الملاءمة في إقامة الدعوى العمومية، باختيار الإجراءات التي تراها مناسبة، بما فيها إجراء عدم المتابعة بإصدار أمر بحفظ الأوراق ومراجعته متى رأت ضرورة لذلك، هذه السلطة في الملاءمة مرهونة بعدم قيام النيابة العامة بأول إجراء في الدعوى، وهو تحريكها أو رفعها أمام القضاء الجنائي تحقيقا أو حكما، لأن المبادرة بتحريكها يُفقد النيابة جزءا من سلطتها في الملاءمة.[2]

فلا تستطيع بعده سحب الدعوى أو تركها من تلقاء نفسها أو بالاتفاق مع المتهم أو التنازل عن الطعن بعد رفعه، لأن الاختصاص بالفصل أو البت في الطلب يصبح من اختصاص جهة التحقيق أو الحكم بحسب الأحوال، فإذا ما استجدت ظروف تدعو لتغيير موقفها كظهور متهمين آخرين فاعلين أو شركاء، أو أن تكون قد طلبت الادانة فيتبن لها بعد ذلك من مجريات التحقيق أن المتهم بريء من التهمة التي وجهت إليه.[3]

فيحق للنيابة العامة تقديم طلبات جديدة إضافية تطلب فيها ما تراه مناسبا فتغير من طلباتها بحسب الحاجة، كأن تطلب تبرئة من تهمته أولا، لأن سلطة الملاءمة تبقى في هذا الوضع قائمة لها.[4]

فتنص المادة 31 ق ا ج" ولهم أن يبدوا بكل حرية ملاحظاتهم الشفوية التي يرونها لازمة لصالح العدالة"، وفي أسوء الأحوال أن تفويض النيابة العامة الأمر للقضاء الجنائي تحقيقا أو حكما فتطلب تطبيق القانون، لأنها لا تستطيع سحب الدعوى العمومية أو

1– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق ، ص 64–65.

2– المرجع نفسه، ص63.

3– بارش سليمان، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص54.

4– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق ، ص63–64.

التنازل عنها بعد إقامتها، إلا أن النيابة تظل تتمتع بسلطة الملاءمة تطلب أي إجراء تراه مناسبا من الجهة المختصة، فتنص المادة 69-1 يجوز لوكيل الجمهورية سواء في طلبه الافتتاحي لإجراء التحقيق أو بطلب إضافي في أي مرحلة من مراحل التحقيق، كأن يطلب من القاضي المحقق كل إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة"، وتنص المادة 36 ق إ ج، يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي:... ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها، إبداء ما يراه لازما من طلبات أمام الجهات القضائية".[1]

3/ التلقائية: تتميز الدعوى العمومية بتلقائيتها، أي أن النيابة العامة إكمال لفكرة الملاءمة في إتخاذ الإجراءات، يحق لها وبغض النظر عن موقف المجني عليه من المتابعة أو الضحية أو المتضرر من الجريمة، أن تقوم بتحريك الدعوى العمومية أو مباشرتها أمام الجهة القضائية المختصة، واتخاذ جميع الاجراءات التي تراها مناسبة لمجرد وصول خبر ارتكاب الجريمة، متى رأت ضرورة لذلك، ما لم يكن القانون قد وضع عليها قيدا على ذلك بتقرير وجوب حصولها على شكوى أو إذن أو طلب من جهة معينة.[2]

فتنص المادة 36 ق إ ج مثال يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي:"... وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية، مباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي، تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويُخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها، أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة، ويُعلم به الشاكي أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال، ويقرر إجراء الوساطة بشأنها إبداء ما يراه لازما من طلبات الطعن عند الاقتضاء في القرارات التي تصدر بكافة طرق الطعن القانونية".[3]

4/ عدم القابلية للتنازل: الدعوى العمومية ملك للجماعة، تقوم بتحريكها أو برفعها ويباشرها عن الجماعة جهاز النيابة، ولا يملك من يخوله القانون تمثيل الجماعة حق

---

[1]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق ، ص64.

[2]- بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص55.

[3]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص63.

الترك أو التنازل عنها أو التصالح مع المتهم كأصل، وبالتالي تتميز الدعوى العمومية بعدم قابليتها للتنازل أو الترك أو السحب من طرف النيابة العامة بعد إقامتها، فلا يجوز قانونا للنيابة العامة التنازل عن الدعوى العمومية أو القيام بأي إجراء من إجراءاتها أو ترك الخصومة أمام القضاء الجنائي، لأن الدعوى العمومية رغم سلطة الملاءمة التي تتمتع بها النيابة العامة إذا حركتها أمام قاضي التحقيق، أو رفعتها أمام قضاء الحكم في الجنح والمخالفات تصبح من اختصاص تلك الجهات المختصة للفصل فيها، فلا تملك النيابة إلا أن تقدم طلبات لتلك الجهات للنظر فيها.[1]

تنص المادة 69/فقرة1 وفقرة 2، من ق إ ج "يجوز لوكيل الجمهورية سواء في طلبه الافتتاحي لإجراء التحقيق أو بطلب إضافي في أي مرحلة من مراحل التحقيق أن يطلب من القاضي المحقق كل إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة"، ويجوز له في سبيل هذا الفرض الاطلاع على أوراق التحقيق، على أن يعيدها في ظرف ثماني 48 ساعة، أو أن تطعن لعدم بت قاضي التحقيق في طلباتها لدى غرفة الاتهام.[2]

تنص الفقرة الأخيرة من المادة 69 من نفس القانون "وإذا لم يبت قاضي التحقيق في الطلب خلال الأجل المذكور- خمس أيام من تسلم الطلب-، يمكن لوكيل الجمهورية إخطار غرفة الإتهام عشرة 10 أيام، ويتعين عليها أن تبت في ذلك خلال أجل ثلاثين يوما تسري من تاريخ إخطارها. ويكون قرارها غير قابل لأي طعن" وتنص المادة 31-2 قانون الإجراءات الجزائية " ولهم أن يبدوا - أي ممثلو النيابة العامة- بكل حرية ملاحظاتهم الشفوية التي يرونها لازمة لصالح العدالة"، ولا تملك النيابة العامة سلطة صلح أو المصالحة مع المتهم أو الوساطة كأصل، إلا في الحدود التي يقررها لها القانون، وهي حالات ضيقة جدا تتعلق بالمخالفات، وبعض الجنح المعينة قانونا، ووفق ضوابط محددة سلفا فتنص المادة 6/فقرة 3، والمادة 4 من قانون الإجراءات الجزائية" تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة[3] وبسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة" " كما يمكن أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها

[1] - عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق ، ص65-67.

[2]- المادة 69 المعدلة بالقانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، طبقا للمادة 15 منه.

[3]- أضيف مصطلح الوساطة في تعديل قانون الاجراءات الجزائية بالقانون رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 في المواد المضافة من 37 مكرر إلى 37 مكرر 9.

صراحة " فمثلا جاء في أحكام قانون الإجراءات الجزائية تطبيقات للمصالحة، فخول القانون النيابة العامة سلطة التصالح مع المتهم في مجال المخالفات وفق الاحكام التي قررها في المواد من 381 إلى 393[1] المتعلقة بغرامة الصلح في المخالفات، فتنص المادة 381 ق إ ج "... يقوم عضو النيابة العامة المحال عليه محضر مثبت لمخالفة بإخطار المخالف بأنه مصرح له بدفع مبلغ على سبيل غرامة صلح مساوٍ للحد الادنى المنصوص عليه قانونا لعقوبة المخالفة "، ومكنها من إجراء الوساطة[2] طبقا للمادة 37 مكرر وما يليها من ق إ ج.

المطلب الثاني

أطرا ف الدعوى العمومية وتحريكها ومباشرتها

سنتطرق في هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، نتعرض في الفرع الأول إلى أطراف الدعوة العمومية، ونخصص الفرع الثاني لتحريك الدعوى العمومية أما الفرع الثالث وسيحوي مباشرة الدعوى العمومية واستعمالها.

الفرع الأول

أطراف الدعوة العمومية

إذا كانت الدعوى العمومية بوابة لمباشرة الاتهام من طرف النيابة لغرض التطبيق الفعلي للقانون على مرتكبي الجريمة، فان أطراف الدعوى هما: النيابة العامة باعتبارها ممثلة للمجتمع وتمارس الدعوى العمومية[3] باسمه ونتطرق اليها في أولا، والمتهم باعتباره طرفا في الدعوى العمومية الذي سنتناوله في ثانيا.

أولا: النيابة العامة

باعتبار ان النيابة العامة سلطة اتهام تباشر تحريك الدعوى العمومية لاقتضاء حق المجتمع في العقاب، فإننا نتعرض لتشكيل النيابة العامة وخصائصها ومركزها القانوني.

---

[1]- أنظر المواد من 381 إلى 393 من ق إ ج.

[2]- عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 67.

[3]- المرجع نفسه، ص 69.

أ- تشكيل النيابة العامة: النيابة العامة هي مؤسسة أو هيئة اجرائية تضطلع بمهمة محددة في قانون الاجراءات الجزائية، وهي موزعة في النظام القضائي الجزائري على ثلاث مستويات "المحكمة، المجلس القضائي، المحكمة العليا".

- **المحكمة**

يمارس وظيفة النيابة العامة على مستوى المحكمة وكيل الجمهورية بمساعدة واحد أو أكثر من وكلاء الجمهورية المساعدون، ويمثلون النائب العام ويباشرون الدعوى العمومية على مستوى المحكمة تحت اشرافه "المادة 35[1] ق إ ج".

- **المجلس القضائي**

"يمثل النائب العام النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي" وجميع المحاكم التابعة لدائرة الاختصاص الاقليمي للمجلس "المواد 33 و34 فقرة 1 ق إ ج"، ويساعد النائب العام في اداء مهامه نائب عام مساعد أول وعدة نواب عامون مساعدين مادة 34 فقرة2". [2]

وطبقا للمادة 33 /3 من الامر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية، "يعمل النائب العام على تنفيذ السياسة الجزائية التي يعدها وزير العدل ويرفع له تقريرا دوريا عن ذلك".

وبالرجوع الى المادة 35 مكرر من الامر 15-02 التي تنص على أنه "يمكن للنيابة العامة الاستعانة في المسائل الفنية، بمساعدين مختصين يساهم المساعدون المختصون في مختلف مراحل الاجراءات تحت مسؤولية النيابة العامة التي يمكنها ان تطلعهم عن ملف الاجراءات لإنجاز المهام المسندة إليهم... وتحدد شروط وكيفيات تعيين المساعدين المختصين وكذا قانونهم الاساسي ونظام تعويضهم عن طريق التنظيم".

- **المحكمة العليا**

- بالرجوع الى المادتين 4 و11 من قانون رقم 89-22[3] الصادر بتاريخ 1989/12/12

---

[1]- أنظر المادة 35 من ق إ ج.

[2]- أنظر المادتين 33 و 34 من ق إ ج.

[3]- القانون رقم 89-22 المؤرخ في 12 ديسمبر1989، يتعلق بصلاحيات المحكمة العليا تنظيمها وسيرها قانون العقوبات، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 53، بتاريخ 13 ديسمبر 1989.

المتضمن تنظيم وسير المحكمة العليا يمثل النيابة العامة أمام المحكمة العليا:

– نائب عام يساعده نائب عام مساعد أول وعدة نواب عامون مساعدون.

هذا ونشير بأنه لا توجد علاقة تبعية بين النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي والنيابة العامة على مستوى المحكمة العليا، فليس لهذه الاخيرة أيه سلطة رئاسية على الاولى ذلك ان السلطة الرئاسية للنيابة العامة تبدأ من المحاكم ثم المجلس القضائي تحت رئاسة وزير العدل الذي يُسَوَغْ له طبقا للمادة 30 من ق ا ج أن يخطر النواب العامون على مستوى المجلس القضائي بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات ويكلفهم بمباشرة المتابعة الجزائية.

ب– المتهم: عرفه الفقه الجنائي المتهم بأنه (كل شخص تتوفر ضده شبهات فعلا لارتكابه فعلا اجراميا، فيلتزم بمواجهته الادعاء بمسؤوليته عنه، والخضوع للإجراءات التي يحددها القانون، من اجل تمحيص هذه الشبهات وتقدير قيمتها ثم تقرير البراءة أو الإدانة) وعرفه آخرون بأنه: (كل شخص تزعم سلطة الاتهام، بانه ارتكب جريمة بوصفه مساهما مهما كانت صورة المساهمة سوآءا كان فاعلا او شريكا او محرضا)، والملاحظ حول التعريفين السابقين. أن التعريف الاول قصر صفة المتهم على مرتكب الجريمة دون الاشارة للشريك فيها أو المحرض عليها، في حين أن التعريف الثاني[1] حصر الادعاء في النيابة العامة دون المدعي المدني الذي يحق له أن يبادر بتحريك الدعوى العمومية أمام قاضي التحقيق طبقا للمادة 72 ق إ ج، أو يدعي مباشرة أمام المحكمة طبقا للمادة 337 مكرر ق ا ج ويؤخذ على التعريف الثاني أنه أغفل النتيجة التي يصل إليها الاتهام أو الادعاء وهي البراءة أو الادانة.

لذلك إن التعريف الاشمل للمتهم يكون كالتالي: (المتهم هو كل شخص تدعي النيابة العامة أو المدعي المدني بوجود دلائل تشير إلى نسبة الجريمة اليه باعتباره فاعلا

1– على شملال، المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري–الاستدلال والاتهام–، الكتاب الأول، دار هومة الجزائر،2016، ص 108.

أصليا أو شريكا فيها أو محرضا عليها، وتتم مواجهته امام القضاء للفصل في مدى مسؤوليته والحكم على براءته او ادانته)[1].

الفرع الثاني

تحريك الدعوى العمومية

يعرف تحريك الدعوى العمومية بصفة عامة بأنه طرح الدعوى على القضاء الجنائي للفصل في مدى حق الدولة في توقيع الجزاء على مخالفة أحكام قانون العقوبات أو القوانين المكملة له فتحريك الدعوى العمومية إذن هو أول إجراء تقوم به النيابة للمطالبة بتطبيق قانون العقوبات على من أخل بنظام الجماعة بمخالفة أوامر ونواهي القوانين العقابية وإجراءات تحريك الدعوى العمومية بطلبات وكيل الجمهورية لقاضي التحقيق بفتح تحقيق طبقا للمادة 67 ق إ.ج وإقامة الدعوى أمام محكمة الجنح والمخالفات بتكليف المتهم بالحضور أمامها تطبيقا لحكم المواد فتنص المادة 333 " ترفع إلى المحكمة الجرائم المختصة بنظرها إما بطريق الإحالة إليها من الجهة القضائية المنوط بها إجراء التحقيق وإما بحضور أطراف الدعوى بإرادتهم بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 334، وإما بتكليف بالحضور يسلم مباشرة إلى المتهم وإلى الأشخاص المسؤولين مدنيا عن الجريمة، وإما بتطبيق إجراءات المثول الفوري أو إجراءات الأمر الجزائي"، 334 394، 395 ق ا ج والمثول الفوري أمام المحكمة المتلبس بجنحة طبقا للمواد 339 مكرر إلى 339 مكرر7[2]، متى عجز عن تقديم الضمانات الكافية لمثوله أمام القضاء وإقامة المدعي المدني المتضرر من الجريمة دعواه المدنية أمام القضاء الجنائي تحقيقا وحكما عمال بالمادتين 72 والمادة 337 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية، ويتضح من تلك النصوص أن التحريك الدعوى العمومية بمفهومه العام يضم إجرائين، هما تحريك الدعوى العمومية بمفهومه الضيق ورفعها. [3]

1- المرجع نفسه، ص 109.

2- راجع المادة 339 مكرر7 من ق إ ج.

3- عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 72.

أولا: تحريك الدعوى

إن تحريك الدعوى العمومية هو البدء في أول إجراء من إجراءاتها بصفة عامة فإنه إجراء يقتصر على إقامة الدعوى العمومية أمام قضاء التحقيق بتقديم طلب من النيابة العامة إليه بفتح تحقيق، وعليه فهو تقديم طلب من طرف وكيل الجمهورية لقاضي التحقيق يطلب منه فتح تحقيق ضد شخص معلوم أو مجهول، فتنص المادة 38-03 ق اج على أنه" ويختص بالتحقيق في الحادث بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بادعاء مدنى"، وتنص المادة 67-1 ق ا ج " لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء تحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها".

"ويجوز أن يوجه الطلب ضد شخص مسمى أو غير مسمى"، وإقامة المدعي المدني دعواه المدنية أمام قاضي التحقيق عمال بالمادتين1،72 ق ا ج فتنص الأولى "... كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون ونقص المادة 72 " يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص"، حيث تتحرك الدعوى العمومية تلقائيا بسبب الادعاء مدنيا أمام القضاء الجنائي، حيث ينتهي موقف المدعي المدني بالنسبة للدعوى العمومية عند هذا الحد أي تحريكها فقط، ويقوم قاضي التحقيق بعرض شكواه على وكيل الجمهورية باعتباره ممثلا للجماعة في الدعوى العمومية لإبداء رأيه فيها وتقديم طلباته[1].

ثانيا: رفع الدعوى

"يعتبر رفع الدعوى العمومية بدوره أول إجراء من إجراءات اقامة الدعوى العمومية أمام القضاء الجنائي، وهو أيضا تحريك لها، الا ان مضمونه يضيق عن مفهوم التحريك لأنه يقتصر على القيام بأول إجراء في الدعوى العمومية امام جهة الحكم، وهو لا يكون إلا أمام المحكمة في مواد الجنح والمخالفات، اي رفع الدعوى مباشرة أمامها دون المرور

[1]- عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص69.

بالتحقيق، فيقوم وكيل الجمهورية في مواد المخالفات والجنح عموما بتكليف المتهم بالحضور أمام محكمة الجنح والمخالفات طبقا لحكمي المادتين 333، 394 ق اج"[1].

فتنص المادة 333 " ترفع إلى المحكمة الجرائم المختصة بنظرها إما بطريق الإحالة إليها من الجهة القضائية المنوط بها إجراء التحقيق وإما بحضور أطراف الدعوى بإرادتهم بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 334، وإما بتكليف بالحضور يسلم مباشرة إلى المتهم وإلى الأشخاص المسؤولين مدنيا عن الجريمة، وإما بتطبيق إجراءات المثول الفوري أو إجراءات الأمر الجزائي"، وتنص المادة 394 "ترفع الدعوى إلى المحكمة في مواد المخالفات إما بالإحالة من جهة التحقيق وإما بحضور أطراف الدعوى باختيارهم وإما بتكليف بالحضور مسلم إلى المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية".

وهو رفع للدعوى العمومية، يتعلق بالجنح التي لا يجب فيها التحقيق، والمخالفات التي لا يرى وكيل الجمهورية داع للتحقيق فيها فتنص المادة 02/66 ق ا ج " أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية " ومن الأمثلة عن الجنح التي يجب فيها التحقيق القضائي جنح الأحداث والصحافة أو الجرائم ذات الصبغة السياسية ومن الجنح مثال التي لا تحقيق فيها الجنح المقررة في المادة 337 مكرر التي تسمح للمدعي المدني إقامة دعواه المدنية أمام المحكمة تطبيقا للمادة 337 السابقة من ق إ ج. [2]

والأصل في تحريك الدعوى العمومية أنها من اختصاص النيابة العامة ، إلا أن القانون أشرك غيرها معها في تحريك الدعوى العمومية، حيث تنص المادة 1 في فقرتها الاولى من قانون الإجراءات الجزائية " الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون " ومن القضاة قضاة الحكم عندما يحركون الدعوى العمومية بشأن الجرائم التي ترتكب في جلسات الهيئات القضائية بوجه عام تطبيق للأحكام الواردة في المواد 295, 296, 567 – 571 ق ا ج[3]، وكذلك للطرف المضرور حق إقامة الدعوى العمومية وفقا للشروط المحددة في

[1]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق ، ص70.

[2]– على شملال، المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري– المرجع السابق، ص 112.

[3]– أنظر الأحكام الواردة في المواد 295, 296, 567 – 571 من ق إ ج.

نفس القانون فتنص الفقرة الثانية من المادة الأولى " كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون"[1].

ويتميز تحريك الدعوى العمومية عن رفعها أن التحريك يجوز ممارسته ضد مجهول أو غير مسمى في حين أن رفع الدعوى يجب أن يكون المتهم معلوما فلا يجوز رفعها ضد شخص مجهول غير مسمى.

الفرع الثالث

مباشرة الدعوى العمومية واستعمالها

يقصد بمباشرة الدعوى العمومية جميع إجراءات الدعوى العمومية ابتداء بأول إجراء فيها بتحريكها إلى حين استصدار حكم نهائي فيها غير قابل للطعن فيه بأي طريق للطعن فتنص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية " الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء " وتنص المادة 29 "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون ".

إذن يقصد بمباشرة الدعوى العمومية أو استعمالها مجموعة الإجراءات المتبعة عبر مراحلها المختلفة ابتداءا بأول إجراء بتحريك الدعوى العمومية أو رفعها وتقديم الطلبات أمام قاضي التحقيق والطعن في أوامره وتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة، والمرافعة في الدعوى وإبداء الطلبات والدفوع وتقديم الطعون في الأحكام الصادرة فيها ومتابعتها أمام الجهات القضائية المختصة لحين الفصل فيها بحكم نهائي غير قابل للطعن بأي طريق من الطرق المقررة قانونا أي أن استعمال الدعوى العمومية يشمل جميع الإجراءات التي يتطلبها سير الدعوى منذ تحريكها حتى تقديم الطعون في الأحكام والفصل فيها بحكم نهائي وبات فتنص المادة 29 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية " ... وتطالب بتطبيق القانون... لتطبيق العقوبات ...".

ويجب ألا يفهم من خلال هاذين النصين بصفة عامة، أن سلطة النيابة العامة في مجال مباشرة الدعوى العمومية واستعمالها مطلقة، ذلك أن قانون الإجراءات الجزائية أو أي قانون خاص طبقا للمادة 27 منه قد يعهد إلى بعض الموظفين سلطة مباشرة الدعوى

[1]– عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص70.

العمومية فيما يخص الجرائم المتعلقة بمجال عملهم[1]، وهو ما تقرره المادة 1 من قانون الإجراءات الجزائية، وتنص المادة 02/448 من نفس القانون " في حالة ارتكاب جريمة يخول فيها القانون للإدارات العمومية حق المتابعة يكون لوكيل الجمهورية وحده صلاحية القيام بالمتابعة وذلك بناء على شكوى مسبقة من الإدارة صاحبة الشأن " فقانون الجمارك في المادة 279[2] يخول إدارة الجمارك سلطة ممارسة ومباشرة الدعوى العمومية أمام القضاء الجنائي فتنص " يؤهل أعوان الجمارك في المجال الجمركي للقيام بجميع الاستدعاءات والإنذارات والإشعارات الضرورية للتحقيق في القضايا الجمركية وكذا جميع التصرفات والأعمال المطلوبة لتنفيذ الأوامر القضائية والقرارات الصادرة في مجال النزاعات الجمركية المدنية منها أو الجزائية ما عدا الاكراه البدني".

ويختلف تحريك الدعوى العمومية عن مباشرتها واستعمالها من حيث أنها تؤدي معاني مختلفة، ومن حيث النتائج المترتبة عنها، فالمباشرة والاستعمال لا تقيد بشأنها النيابة العامة عموما عكس ما هو مقرر في إقامة الدعوى العمومية بتحريكها أو رفعها أمام الجهة القضائية المختصة، تحقيقا أو حكما، أي أن النيابة العامة في إقامتها للدعوى العمومية تقيد بوجوب حصولها على شكوى من المجني عليه أو إذن أو طلب من جهة إدارية معينة يحددها القانون وفي جرائم يحددها القانون سلفا قبل اي مبادرة بإقامة الدعوى العمومية بتحريكها[3].

تقييد النيابة في تحريك الدعوى العمومية

تتمتع النيابة العامة بالسلطة تقديرية في تحريك الدعوى العمومية، ويرجع لها حق التقدير في تحريك هذه الدعوى، وإيصالها إلى يد القضاء أو الامتناع عن تحريكها بإصدار قرار بحفظ الملف[4]، والأصل أن النيابة العامة لها الحرية في تحريك الدعوى العمومية بشأن أي جريمة يصل إلى علمها نبأ وقوعها، ولكن هناك بعض الجرائم رأى

---

[1]– عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص71.

[2]– أنظر المادة 279 من القانون رقم 98–10 المؤرخ في 22 أوت 1998 المعدل والمتمم للقانون رقم 07/79 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية العدد 61، بتاريخ 23 أوت 1998.

[3]– عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص72.

[4]– على شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر ،2009 ص116.

المشرع لاعتبارات معينة تقييد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بشأنها، فعلق تحريك الدعوى العمومية على شكوى أو إذن أو طلب، ونتعرض لهذه الحالات فيما يلي:[1]

1- **تقديم الشكوى:** الشكوى إجراء يباشره الضحية، في الجريمة أو وكيل خاص عنه بطلب تحريك الدعوى العمومية، ضد من ارتكب جريمة من الجرائم التي تقيد فيها النيابة ويرجع أساس تقرير هذا القيد لطبيعة المصلحة المحمية قانونا والمراد تحقيقها من عدم السير في الاجراءات لأن مراعاة تلك المصلحة وتقديرها ترك أمره للضحية، عن طريق موازنته بين تقديم الشكوى لتحريك الدعوى وبين عدم تقديمها فلا تحرك، وتكمن العلة من القيد في الحرص على سمعة الأسرة والاستبقاء للصّلات الودية القائمة بين أفرادها والتَّستُر على أسرارها وحفظا لسمعتها وكرامتها، لأن تحقيق المصلحة الاجتماعية مرهون بتحقيق مصالح الأسرة ولأن روابطها ومصالحها وحمايتها من حماية للمجتمع بأسره.[2]

حدد قانون العقوبات تلك الجرائم التي تقيد فيها النيابة العامة بموجب حصولها على شكوى من المجني عليه. في المواد 339, 368, 369, 373, 377, 389.[3] كما يلي:

الزنا: وقد أخطأ المشرع عندما سمى هذه الجريمة بجريمة الزنا لأن للزنا في الشريعة الإسلامية معنى مخالفا لمعنى الزنا في القانون الوضعي، فالمشرع الوضعي فقد أخذ بعين الاعتبار علاقة الزوجية التي تربط الزاني، أما المشرع الاسلامي فقد أخذ بعين الاعتبار الوطء المحرم بصرف النظر عن طبيعة مرتكبيه، لذلك يفضل تسمية هذه الجريمة التي يرتكبها الرجل المتزوج أو المرأة المتزوجة بجريمة الخيانة الزوجية، لقد علق المشرع تحريك الدعوى العمومية بشأن هذه الجريمة على شكوى من الزوج المضرور وهذا ما نصت عليه المادة 339 من قانون العقوبات.

---

[1]- سليمان بارش، المرجع السابق، ص 70-71.

[2]- عبد الله اوهايبية، ملخص محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، كلية الحقوق سعيد حمدين الجزائر، جامعة الجزائر 1، 2016. ص24.

[3]- أنظر المواد 339, 368, 369: 373, 377، 389، من القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 71 بتاريخ 30 ديسمبر 2015.

جريمة السرقة بين الأقارب والأصهار حتى الدرجة الرابعة: يعتبر هذا النوع من جرائم الاعتداء التي تقع على الأموال المنصوص عليها في المادة 369 ق.ع، وأن تحريك الدعوى العمومية التي تقام بسبب هذه الجريمة يجب أن تكون بناء على شكوى من المجني عليه. الأصل في عدم العقاب على مثل هذه السرقة كان عند الرومان حيث أن الملكية بحسب قانونهم شائعة بين أفراد الأسرة الواحدة، فلم يكن من المتصور وقوع السرقة بين بعض أفرد الأسرة على بعض، لكن الملكية لم تعد الآن شائعة، بل أصبح لكل فرد حق الملكية التام من ثمة فلم يعد لبقاء هذا النص حكمه في التشريعات الحديثة إلا التستر على أسرار العائلات صونا لسمعتها وحفاظا على كيانها.[1]

غير أنه لما كان إطلاق الإعفاء له من النتائج ما لم يتفق مع مصلحة العائلة نفسها فقد اتجهت بعض التشريعات الحديثة إلى تعليق الاعفاء على رغبة المجني عليه والشريعة الإسلامية نفسها وإن كانت لم تُقيم الحد في السرقات التي تحصل من الاب والابن والزوج والزوجة، ولكل مَحْرَمْ ذي قرابة ولكن يجوز مع ذلك التعزير.

لقد اختلفت الآراء اختلافا بينا فيما إذا كان النص مقصور على السرقة وحدها، أم أنه ينصرف ايضا الى جرائم المال الأخرى التي تقع بين الازواج والأصول والفروع كالنصب وخيانة الأمانة.[2]

هجر العائلة: تنص المادة 330 – 1 ق.ع "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من25.000 دج إلى 100000 دج:

أ- أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية وذلك بغير سبب جدي لا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية.

ب- الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك بغير سبب جدي، أو أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثال سيئا لهم للاعتياد

---

1 –على شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص122.

2 – عبد الله اوهايبية، ملخص محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص26.

على السكر أو سوء السلوك، أو بأن يهمل رعايتهم، أو لا يقوم بالأشراف الضروري عليهم، وذلك سواء كان قد قضى بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها، وفى الحالتين 1 و2 من هذه المادة لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية[1].

- **خطف القاصرة وإبعادها:** تنص المادة 326 ق.ع " كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات... وإذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة ضد الأخير إلا بناءا على شكوى ممن له صفة في طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله.[2]

2- الطلب:

الطلب بلاغ مكتوب يقدمه موظف يمثل هيئة معينة للنيابة: ممثلا لهيئة معينة لتحريك

الدعوى العمومية[3]، ضد شخص ارتكب جريمة أو جرائم يشترط القانون لتحريك الدعوى بشأنها تقديم طلب عنها، يهدف الطلب إلى محاكمة الجاني وعقابه « فجرائم الجنايات والجنح التي يرتكبها متعهدو التوريد للجيش الوطني الشعبي لا يجوز تحريك الدعوى العمومية بشأنها إلا بناء على طلب يقدمه وزير الدفاع للنيابة العامة لرفع القيد عن حريتها في تحريك الدعوى العمومية « فتنص المادة 164 ق ع، على أنه وفي جميع الأحوال المنصوص عليها في هذا القسم لا يجوز تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى، ويقصد بها الطلب من وزير الدفاع الوطني.[4]

3- الإذن:

الإذن رخصة مكتوبة صادرة عن هيئة نظامية عامة يحددها القانون سلفا، تتضمن الموافقة أو الأمر باتخاذ إجراءات المتابعة في مواجهة شخص ينتمي إليها يتمتع بحصانة

---

2 -**راجع** المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري.

2- راجع المادة 326، قانون العقوبات الجزائري.

3- عبد الله اوهايبية، ملخص محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص26.

4- المادة 164 من قانون العقوبات الجزائري.

قانونية بوجه عام، وهو يختلف عن الطلب رغم أنه يصدر كل منهما مكتوبا عن هيئة أو سلطة عامة، إلا أنه لا يتضمن المطالبة بمحاكمة المتهم وتوقيع العقاب عليه، وانما هو مجرد ترخيص منها للسير في الاجراءات في مواجهة المأذون ضده، وهو يختلف عن الشكوى التي لا يشترط فيها شكلا معينا تفرغ فيه، بالإضافة إلى أن الإذن بخلاف الشكوى لا يجوز التنازل عنه ابتداء، وهو يتعلق بنوعين من الحصانة، الحصانة النيابية والقضائية[1].

تنص المادة 165[2] من دستور 2016 "لا يخضع القاضي إلا للقانون " وفصلت فيه المواد 573-581 ق إ ج، أحكام الحصانة القضائية فحددت أحكامها[3].

وتنص المادة 126 من دستور 2016 " الحصانة النيابية معترف بها للنواب ولأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية "[4].

[1]- عبد الله اوهايبية، ملخص محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص26.

[2]- المادة 165، القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري الجزائري، الجريدة الرسمية العدد 14، بتاريخ 07 مارس 2016 .

[3]- أنظر المواد 573-581 من ق إ ج.

[4]- أنظر المادة 126 من ق إ ج.

المبحث الثاني

الضوابط الإجرائية على مستوى النيابة العامة

تكمن أزمة العدالة الجزائرية في تضخم القضايا المعروضة عليها، وفي ظل بطء وتيرة إجراءات الإحالة والفصل في تلك القضايا مما قلل من فعالية الجهاز القضائي برمته، الأمر الذي حدا بالمشرع الجزائري إلى تبني إجراءات جديدة بموجب الأمر 15-02 هذه الإجراءات تهدف إلى إحداث تغيرات أساسية في سير القضاء الجزائي في إطار احترام الحقوق الأساسية ومبادئ المحاكمة العادلة[1]، ومن بين أهم التعديلات التي سنتطرق إليها هي على مستوى النيابة العامة وتتمثل في المثول الفوري وضمانات المتهم بموجب هذا الإجراء في المطلب الأول، ونتطرق إلى حماية الشهود والخبراء في المطلب الثاني.

المطلب الأول

المثول الفوري وضمانات المتهم بموجب هذا الإجراء

استحدث المشرع بموجب الأمر 15-02 نظام المثول الفوري كإجراء جديد لعرض القضايا على المحكمة، وكفل للمتهم بموجب هذا الإجراء بعض الضمانات، لذلك سنستعرض في هذا المطلب، المثول الفوري في الفرع الأول ونتناول ضمانات المتهم بموجبه في الفرع الثاني

الفرع الأول

المثول الفوري

تم استحداث نظام المثول الفوري كآلية جديدة لعرض القضايا على المحكمة والتي تتمثل في إحالة المتهمين أمام جهة الحكم فورا بعد تقديمهم أمام وكيل الجمهورية مع ضمان احترام حقوق الدفاع، وفي هذا الإطار فقد أسندت للمحكمة وحدها صلاحية البت في مسأ لة ترك المتهم حر، أو وضعه رهن الحبس أو إخضاعه لالتزام أو أكثر من التزامات الرقابة القضائية.[2]

[1]- أحمد ساعي، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري والمثول الفوري للمتهم امام المحكمة، مجلة المحامي، منظمة المحامين لناحية سطيف، العدد السابع والعشرين، ديسمبر 2016، ص28.

[2]- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري -الاستدلال والاتهام-، المرجع السابق، ص167.

وفي هذا الإطار فإنه يمكن في حالة الجنح المتلبس فيها إتباع إجراءات المثول الفوري إذا لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي.[1]

يهدف نظام المثول الفوري إلى رفع اليد نهائيا عن السلطة ممثلة في النيابة العامة عن تطبيق إجراءات التلبس ونقل هذه السلطة إلى قاضي الحكم، والتسهيل والسرعة في إجراءات المتابعة بشأن الجنح المتلبس بها في إطار احترام حقوق الدفاع سواء أمام الضبطية القضائية عند التوقيف للنظر أو عند وكيل الجمهورية خلال التقديمة أو عند محاكمته أمام قاضييه الطبيعي، كما يهدف إلى تبسيط إجراءات المحاكمة في قضايا الجنح المتلبس بها والتي لا تقتضي إجراء تحقيق قضائي[2]، وعليه فإن سلطات وكيل الجمهورية في الجنح المتلبس بها أصبحت تنحصر في الإستجواب وتوجيه الإتهام للمشتبه فيه ليصير متهما بعد تحريك الدعوى العمومية ضده عن طريق إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة. [3]

غير أنه يمكن لوكيل الجمهورية إصدار أمر إحضار المشتبه فيه إذا رفض الإمتثال أو الخضوع لإجراءات الإستدلال طبقا لأحكام المادة 3/110 إ ج، على الرغم من أن المشرع لم يذكر صراحة إن كان الأمر بالقبض الذي يصدره وكيل الجمهورية وفقا للمادة 3/110 يتعلق بالجنح المتلبس بها، لكن عند استقراء أحكام المادة 1/58 ق إ ج التي تجيز بشكل صريح لوكيل الجمهورية إصدار أمر بالإحضار في الجناية المتلبس بها، فإننا نستنتج بشكل غير مباشر بان لأحكام المادة 3/110 تتعلق بالجنح المتلبس بها.[4]

أولا: شروط تطبيق نظام المثول الفوري أمام المحكمة

لقد حدد الأمر 15-02 الشروط المطلوب توافرها في إجراءات المثول الفوري سواء تلك المتعلقة بنوع الجريمة وحالتها أو بالجوانب الإجرائية قبل الإحالة، نحاول ان نوردها على النحو التالي:

---

[1]- تنص المادة 339 مكرر من ق إ ج:"يمكن في حالة الجنح المتلبس فيها إذا لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي إتباع إجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في هذا القسم".

[2]- عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 352.

[3]- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري -الاستدلال والاتهام-، المرجع السابق، ص 170.

[4]- المرجع نفسه، ص 171.

1/ الشروط الموضوعية:

– أن تكون الجريمة لها وصف الجنحة، أي يتم استبعاد المخالفات والجنايات المتلبس بها من إجراءات المثول الفوري.

– أن تكون الجنحة المتلبس بها من الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق.

– أن تكون الجنحة المتلبس بها وفقا لما هو محدد في المادة 41 من ق إ ج.[1]

2/ الشروط الإجرائية:

– استجواب المشتبه فيه من قبل وكيل الجمهورية عن هويته والأفعال المنسوبة إليه، مثلما هو الحال قبل التعديل.

– تمكين المشتبه من الإستعانة بمحام عند امتثاله أمام وكيل الجمهورية وعندئذ يجب استجوابه بحضور محاميه.

– إخبار المشتبه فيه والضحايا والشهود من طرف وكيل الجمهورية بأنهم سوف يمثلون فورا أمام المحكمة على أن يبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة.

– وضع نسخة من الملف تحت تصرف المحامي وتمكينه من الاتصال بالمتهم وعلى انفراد في مكان مهيأ لهذا الغرض قبل امتثاله أمام قاضي الحكم.[2]

تجدر الإشارة أنه بعد دخول الأحكام الجديدة لقانون الإجراءات الجزائية التي تضمنها الأمر 15–02 حيز التنفيذ سيما تلك المتعلقة بالمثول الفوري تم تخصيص في كل محكمة على المستوى الوطني أماكن ملائمة لتطبيق إجراءات المثول الفوري لتمكين المتهم من الإتصال بمحاميه على أن تكون هذه الأماكن قريبة من مكتب التقديمات وأماكن الإحتجاز بحيث تم تخصيص << غرفة محادثة بين المتهم ومحاميه>>، وهذه الغرفة تتضمن المعايير

[1]– تنص المادة 41 من ق إ ج على أنه: توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كان مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها، كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح، أو وجدت دلائل في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة، وتتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين إذا كانت قد ارتكبت في منزل أو كشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها.

[2]– عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 340.

والمواصفات التقنية التي يتعين أخذها بعين الاعتبار عند تهيئة هذه الأماكن وفي هذا الشأن صدرت تعليمة من وزارة العدل من المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية تحت رقم 15/777 مؤرخة في 2015/09/29 تحث على إنجاز أماكن مخصصة في كل محكمة لتمكين اتصال المتهم بدفاعه وفق معايير تقنية محددة. [1]

كما نشير كذلك وأن هذا الإجراء جديد لأول مرة يطبق في الجزائر، بحيث كان يمنع على المحامي أن ينفرد بالمشتبه فيه داخل المحكمة، فالمشرع أراد من خلال هذا الإجراء تمكين هذا الأخير من ممارسة حقه في الدفاع فعليا من خلال الإستعانة بمحام يدافع عنه أثناء مثوله الفوري أمام قاضي الجنح في نفس اليوم. [2]

ثانيا: إجراءات المثول الفوري

مباشرة بعد وقوع جريمة في حالة التلبس تتخذ الضبطية القضائية اجراءاتها الإستثنائية المقررة وفقا لأحكام المواد 42 ق إ ج وما يليها، بما في ذلك القبض على المشتبه وحجزه في أماكن التوقيف للنظر، يتم خلالها أو بعدها تقديمه أمام وكيل الجمهورية المختص إقليميا، ليتم بعده توجيه الإتهام طبقا لما هو مقرر قانونا، كل ذلك في ظل احترام جملة من الإجراءات المستحدثة في ظل الأمر 15-02 سوف نراها تباعا من خلال التطرق لمرحلتين الأولى قبل توجيه الإتهام وعند امتثاله امام قاضيه الطبيعي.[3]

1/ تقديم المشتبه أمام وكيل الجمهورية

يتم القبض على المشتبه فيه من طرف الضبطية القضائية والذي يكون في حالة تلبس بالجريمة، وغالبا ما يوضع الشخص المقبوض عليه في الحجز تحت النظر، ثم يتم تقديمه أمام وكيل الجمهورية المختص طبقا لنص المادة 339 مكرر 3 ق إ ج. [4]

للشخص المشتبه فيه حق الاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية، وفي هذه الحالة يتم استجوابه في حضور محاميه، وينوه عن ذلك في محضر الإستجواب، وهنا يتم ذكر حضور المحامي في محضر الاستجواب الذي يعده وكيل الجمهورية.[1]

---

[1]- أحمد ساعي، المرجع السابق، ص30.

[2]- عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 354.

[3]- المرجع نفسه، ص 354-355.

[4]- تنص المادة 339 مكرر 3 ق إ ج على أنه:" للشخص المشتبه فيه الحق في الإستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية وفي هذه الحالة يتم استجوابه في حضور محاميه وينوه عن ذلك في محضر الإستجواب ".

بعد التأكد من المشتبه فيه، تختار الإستعانة بمحام طبقا للمادة 339 مكرر3، يتم وضع نسخة من الإجراءات تحت تصرف المحامي المعين للدفاع عن المشتبه فيه، كما يمكن للمحامي الإتصال بكل حرية بالمشتبه فيه على انفراد في مكان مهيأ لهذا الغرض.

يقوم بعد ذلك وكيل الجمهورية التحقق من هوية المشتبه فيه المقدم أمامه، ويواجهه بالأقوال المنسوبة عليه، كما يخبره بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة مع الشهود إن وجدوا والضحايا الذين يبلغهم كذلك، وهذا ما نصت عليه المادة 339 مكرر 2 ق إ ج والتي جاء فيها "كما يبلغ الضحية والشهود بذلك" على أن يبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة وفقا لما أكدته المادتين 339 مكرر 3 و4 من ق إ ج. [2]

2/ إجراءات المثول أمام رئيس محكمة الجنح

بمجرد مثول المتهم أمام المحكمة يتحقق الرئيس من هويته ويعرفه على الإجراء الذي أحيل بموجبه على المحكمة، ويتحقق كذلك من حضور أو غياب الطرف المدني والشهود، وإذا لم يكن للمتهم ممثلا عنه ينبهه الرئيس بأن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه المادة 339 مكرر 5 ق إ ج، ويمكن للرئيس ندب محامي عنه تلقائيا إذا طلب المتهم ذلك المادة 35 ق إ ج في هذه الحالة إما ان تفصل المحكمة في الدعوى في نفس اليوم، وإما ان تقرر تأجيلها إلى جلسة موالية.[3]

أ/ الفصل في الدعوى في نفس اليوم

إذا رات المحكمة أن القضية مهيأة للفصل فيها في نفس اليوم وكان المتهم ممثلا بمحام عنه أو تنازل عن حقه في الدفاع فإنها تأمر المحكمة بمواصلة إجراءات المحاكمة أو ما يسمى بالتحقيق النهائي، الذي ينتهي ببراءة المتهم، أو إدانته بالجنحة موضوع الدعوى ومعاقبته بها وفي حالة إدانة المتهم بالجنحة المتلبس بها وكانت العقوبة هي الحبس النافذ فإنه يخلى سبيل المتهم بمجرد النطق بالحكم لأنه لم يكن محبوسا مؤقتا إلا إذا قررت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلبات وكيل الجمهورية أن يصدر أمرا بإيداع المتهم المحكوم عليه الحبس طبقا لأحكام وشروط المادة 1/358 من ق إ ج.[4]

---

[1]– أحمد ساعي، المرجع نفسه، ص31.

[2]– عبد الرحمن خلفي، المرجع نفسه، ص 356.

[3]– علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – الاستدلال والاتهام–، المرجع السابق، ص 169.

[4]– المرجع نفسه، ص 170 .

ب/ تأجيل الفصل في الدعوى لأقرب جلسة

إذا التمس المتهم من المحكمة منحه أجلا لإعداد دفاعه او رأت المحكمة ان القضية غير مهيأة للفصل فيها، يمكن لها ان تأمر بتأجيلها إلى أقرب جلسة، وطبقا لأحكام المادة 339 مكرر 6 من ق إ ج، فإنه إذا قررت المحكمة تأجيل القضية يمكنها بعد سماع طلبات النيابة والمتهم ودفاعه إتخاذ التدابير التالية:

– ترك المتهم حرا، مع إخطاره بتاريخ الجلسة القادمة.

– اخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر ق إ ج، وطبقا للفقرة الأولى من المادة 339 مكرر6 ق إ ج، وفي حالة مخالفة المتهم التدبير الرقابة القضائية تطبق عليه عقوبة الحبس و/ أو الغرامة وهذا ما أكدته المادة 339 مكرر7 ق إ ج، وتتولى النيابة العامة تنفيذ التدابير القضائية المقررة من طرف المحكمة.[1]

– وضع المتهم رهن الحبس المؤقت مع ضـرورة تقييد المحكمة بأحكام وشـروط المادة 1/358 ويلاحظ أن الأوامر التي تصدرها المحكمة لأحكام المادة 339 مكر 6 ق إ ج المبينة أعلاه غير قابلة للإستئناف، وإذا ما خالف المتهم تدابير الوقاية المعروضة عليه، فإنه يخضع للعقوبات المنصوص عليها في المادة 129 من ق إ ج الفقرة الأخيرة.[2]

ومما يلاحظ على الأمر 15–02 أنه لم يتطرق لحقوق ضحية الجريمة باعتباره طرف وخصم في الدعوى العمومية والتي نوجزها كما يلي:

–عدم النص على منح الضحية حق الإستعانة بمحام عند مثول المتهم أمام وكيل الجمهورية وعدم تمكين دفاع الضحية من وضع تحت تصرفه نسخة من الإجراءات للإطلاع على الملف وعدم النص على قيام رئيس محكمة الجنح بتنبيه الضحية بأن له الحق في تحضير دفاعه كما هو الحال بالنسبة للمتهم، ولم ينص المشرع عند تقرير المحكمة تأجيل القضية للإستماع إلى طلبات الضحية أو دفاعه لمعرفة رأيها لإتخاذ تدبير من التدابير التي نصت عليها المادة 339 مكرر 6 ق إ ج.[3]

---

[1]– أحمد ساعي، المرجع السابق، ص36.

[2]– تنص المادة 129 من ق إ ج الفقرة الأخيرة على أنه: يعاقب من تهرب من إجراءات المراقبة بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، والعقوبات هي الحبس من 3– أشهر إلى 3– سنوات، وبغرامة من 20000 إلى 50000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويجوز لجهة التحقيق أو القضاء أن تمنعه من مغادرة التراب الوطني.

[3]– أحمد ساعي،المرجع السابق، ص37.

فالأمر 15-02 في صيغته الحالية جاء فقط لحماية المتهم من خلال التقليل من مدة الوقف تحت النظر والتقليص من الحبس المؤقت وتسريع إجراءات المحاكمة مع ضمان حقوقه كاملة لمسها الحق في الدفاع، أما ضحية الجريمة بالرغم من أنه هو من ارتكبت ضده الجريمة واهتزت حقوقه المكفولة دستوريا وقانونيا، إلا أنه بقي بعيدا عن هذه الإجراءات الجديدة.[1]

الفرع الثاني

ضمانات المتهم بموجب إجراء المثول الفوري

أحاط المشرع الجزائري بموجب الأمر 15-02 إجراءات المثول الفوري بضمانات حماية للمتهم من أجل تمكينه من محاكمة عادلة تتمثل هذه الضمانات في:

1/ حق المشتبه بالاستعانة بمحام أمام وكيل الجمهورية:

للشخص المشتبه فيه الحق في الاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية وفي هذه الحالة يتم استجوابه في حضور محاميه وينوه عن ذلك في محضر الاستجواب، وهنا يتم ذكر حضور المحامي في المحضر، الاستجواب الذي يعده وكيل الجمهورية، وبعد التأكد أن المشتبه فيه اختار الاستعانة بمحام طبقا للمادة 339 مكرر3، يتم وضع نسخة من الإجراءات تحت تصرف المحامي المعين للدفاع عن المشتبه فيه.

كما يمكن للمحامي الإتصال بكل حرية بالمتهم وعلى انفراد في مكان مهيأ لهذا الغرض.[2]

وهنا نشير أن هذا الإجراء جديد ولأول مرة يطبق في الجزائر بحيث كان يمنع المحامي أن ينفرد بالمشتبه فيه داخل المحكمة فالمشرع أراد من خلال هذا الإجراء تمكين المشتبه فيه من ممارسة حقه في الدفاع فعليا من خلال المثول الفوري للمتهم أمام المحكمة.[3]

2- تخصيص أماكن ملائمة لتطبيق إجراءات المثول الفوري:

تحسبا لدخول الأحكام الجديدة لقانون الإجراءات الجزائية التي تضمنها الأمر 15-02 حيز التنفيذ، سيما تلك المتعلقة بالمثول الفوري وإمكانية اتصال المشتبه فيه بمحام خلال

---

[1]- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري -الاستدلال والاتهام-، المرجع السابق، ص170-171.

[2]- أحمد ساعي، المرجع نفسه، ص32.

[3]- المرجع نفسه، ص33 .

التوقيف للنظر بحيث تم تخصيص في كل محكمة على المستوى الوطني أماكن ملائمة لتطبيق إجراءات

المثول الفوري للمتهم أمام المحكمة، لتمكين المتهم الاتصال بمحاميه في أماكن قريبة من مكتب التقديمات وأماكن الاحتجاز، بحيث تم تخصيص غرفة تسمى غرفة المحادثة بين المتهم ومحاميه وهذه الغرفة تتضمن المعايير والمواصفات التقنية التي يتعين أخذها بعين الاعتبار عند تهيئة هذه الأماكن وفي هذا الشأن صدرت تعليمة وزارية من وزارة العدل من مديرية الشرطة القضائية والقانونية تحث على انجاز كل محكمة أماكن مخصصة لتمكين اتصال المتهم بدفاعه وفق معايير تقنية محددة طبقا المادة 339 مكرر4 من ق إ ج.[1]

3- تبليغ الضحية والشهود بالمثول الفوري للشخص المقدم أمام وكيل الجمهورية

في حالة القبض على المشتبه فيه من طرف الضبطية القضائية في حالة التلبس وبعد قيام هذه الأخيرة بتحرير ملف الإجراءات، ثم قيامها بتقديم الشخص المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية، هذا الأخير بعد تبليغه بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة يقوم عن طريق الشرطة القضائية بتبليغ الضحية والشهود بذلك من أجل الحضور أمام المحكمة رفقة المشتبه، وذلك لغرض احتمال سماعهم من طرف رئيس المحكمة المختص للنظر في جلسة المثول الفوري بغية أخذ نظرة عامة عن الوقائع المتابع بها المتهم د طبقا لنص المادة 339 مكرر2 من ق إ ج.[2]

[1]- تنص المادة 339 مكرر4 من ق إ ج على أنه: توضع نسخة من الإجراءات تحت تصرف المحامي الذي يمكنه الاتصال بكل حرية بالمتهم وعلى انفراد في مكان مهيأ لهذا الغرض.

[2]- تنص المادة 339 مكرر2 من ق إ ج على أنه: يتحقق وكيل الجمهورية من هوية الشخص المقدم أمامه ثم يبلغه بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني ويخبره بأن سيمثل فورا أمام المحكمة، كما يبلغ الضحية والشهود بذلك.

المطلب الثاني

المنع من مغادرة التراب الوطني وحماية الشهود والخبراء

بالرجوع إلى الأمر 15-02 نجد أ ن المشرع الجزائري منح وكيل الجمهورية سلطة منع أي شخص توجد ضده دلائل أو تحوم شكوك حول ارتكابه جناية أو جنحة من مغادرة التراب الوطني، كما استحدث مجموعة من تدابير حماية الشهود والخبراء تناولها في الفصل السادس من الكتاب الثاني لقانون الإجراءات الجزائية، وخصص بها المواد من 65 مكرر 19 إلى 65 مكرر 28، "ويقرر وكيل الجمهورية بالتشاور مع السلطات المختصة اتخاذ التدابير المناسبة قصد الحماية الفعالة للشاهد أو الخبير المعرض للخطر. بمجرد فتح تحقيق قضائي تؤول هذه السلطة لقاضي التحقيق المخطر وتبقى التدابير المتخذة سارية مادامت الأسباب التي بررتها قائمة، ويمكن تعديلها بالنظر لخطورة التهديد، ويعمل وكيل الجمهورية على تنفيذ ومتابعة تدابير الحماية.[1]

وعليه سنتناول في هذا المطلب إلى فرعين نتناول سلطة النيابة العامة في المنع من مغادرة التراب الوطني الفرع الأول، ونتطرق إلى حماية لشهود والخبراء في الفرع الثاني.

الفرع الأول

سلطة النيابة العامة في المنع من مغادرة التراب الوطني

لقد أعطى المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية صلاحيات جديدة بموجب الأمر 15-02 حيث يمكن لوكيل الجمهورية بناء على تقرير مسبب من ضابط الشرطة القضائية، أن يأمر بمنع كل شخص توجد ضده دلائل ترجح ارتكابه جناية أو جنحة من مغادرة التراب الوطني المادة 36 مكرر 1 ف 1 من ق إ ج.[2]

وعليه فإن شروط تطبيق هذا الإجراء هو:

- وجود ضرورات التحري.
- ضرورة الحصول على تقرير مسبب من طرف ضابط الشرطة القضائية.

---

[1]- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 40، بتاريخ 23 جويلية 2015.

[2]- المادة 36 مكرر 1 ف 1 من ق إ ج على أنه: يمكن لوكيل الجمهورية لضرورة التحريات، وبناء على تقرير مسبب من ضابط الشرطة القضائية، أن يأمر بمنع كل شخص توجد ضده دلائل ترجح ضلوعه في جناية أو جنحة من مغادرة التراب الوطني.

وجود دلائل ترجح ضلوع الشخص ي جناية او جنحة.

ويسري أمر المنع من مغادرة التراب الوطني لمدة ثلاثة 3 أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة وإذا تعلق الأمر بجرائم الإرهاب او الفساد يمكن تمديد المنع من مغادرة التراب الوطني إلى غاية الانتهاء من التحريات، أما عن إجراءات رفع المنع من مغادرة التراب الوطني فيكون ضمن نفس الأشكال التي وقع بها هذا الإجراء طبقا لنص المادة 36 مكرر1 فقرة 2 و 3 ق إ ج.[1]

الفرع الثاني

حماية الشهود والخبراء

بصدور الأمر 15-02 الذي أضاف الفصل السادس إلى الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية عنوانه "حماية الشهود والخبراء والضحايا " وتضمن 10 مواد قانونية تؤطر هذا الموضوع، لذلك نتناول في هذا الفرع: أولا مظاهر الحماية القانونية لأمن الشهود والخبراء، ونتطرق ثانيا إلى مجال تطبيق تدابير الحماية القانونية للشهود والخبراء وطبيعتها.

أولا: مظاهر الحماية القانونية لأمن للشهود والخبراء

بالنظر إلى النصوص القانونية المنظمة لمسألة حماية أمن الشاهد والخبير يمكن التمييز بين نوعين من الحماية، الأولى أساسها ما يوفره القانون الجنائي من حماية لأمن الشهود والخبراء بالعقاب على مجموعة الأفعال المهددة لهذا الأمن، والثانية ما تقوم به أجهزة العدالة لتوفير الحماية الأمنية للشهود في حياتهم اليومية خارج إطار المحاكمة والإجراءات القانونية.[2]

1/ الحماية الجنائية للشهود والخبراء

ورد في نص المادة 236 من قانون العقوبات الجزائري التي تجرم أفعال الضغط والتهديد أو التعدي أو المناورة أو التحايل لحمل الغير – والذي قد يكون الشاهد أو الخبير – على الإدلاء بأقوال أو بإقرارات كاذبة أو على إعطاء شهادة كاذبة وذلك في أية مادة أو في أية

[1]- تنص المادة 36 مكرر1 فقرة 2 و3على أنه: ويسري أمر المنع من مغادرة التراب الوطني المتخذ لمدة ثلاثة 3- أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة، غير أنه إذا تعلق الأمر بجرائم الإرهاب أو الفساد يمكن تمديد المنع من مغادرة التراب الوطني إلى غاية الانتهاء من التحريات، ويرفع المنع من مغادرة التراب الوطني بنفس الأشكال.

[2]- مانيو جيلالي، الحماية القانونية لأمن الشهود في التشريعات المغاربي-دراسة في التشريع الجزائري والمغربي والتونسي- دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق بجامعة بشار، العدد الرابع عشر، جانفي 2016، ص265.

حالة تكون عليها الإجـراءات أو بغرض المطـالبة أو الدفاع أمام القضاء سواء أنتجت هذه الأفعال أثـرها أو لم تنتجه، حيث يعاقب فاعلها بالحبس من سنة إلى 3 سنوات، فضلا عـن الحماية عن طريـق

القواعد الإجرائية الخاصة بحماية الشهود، وتشمل قواعد حماية الشهود أثناء إدلائهم بشهادتهم أمام سلطات التحقيق والمحاكمة. [1]

2/ الحماية الجسدية والأمنية للشهود والخبراء

وتتمثل في الإجراءات والتدابير التي تقوم بها الجهات الأمنية بشأن منع الإعتداء على شخص الشاهد والخبير وأسرته بسبب قيامهما بأداء دورهم في الشهادة وذلك خلال مراحل تداول إجراءات الدعوى الجنائية وبعد الإنتهاء منها والحيلولة دون استمرار هذا الإعتداء إذا ما وقع على الشاهد أو الخبير أو أحد أفراد أسرتهما أو أقاربهما فهذه الحماية إحدى أهم حقوق الشـاهد والخبيـر وهي حقهمـا في الأمن الشخصـي ومن أبرز إجراءات هذه الحماية:

1- يتخذ قاضي التحقيق كل التدابير الضرورية للحفاظ على سرية هوية الشاهد ويمنعه من الجواب على الأسئلة التي قد تؤدي إلى الكشف عن هويته.

2- إذا أحيلت القضية على جهة الحكم يتعين على هذه الأخيرة أن تقرر إن كانت معرفة هوية الشخص ضرورية لممارسة حقوق الدفاع وذلك بالنظر لمعطيات القضية.

3- يجوز لجهة الحكم تلقائيا أو بطلب الأطراف سماع شاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته، بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد واستعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة صورة الشخص وصوته، وإذا كانت تصريحات الشاهد المخفي الهوية هي أدلة الاتهام الوحيدة يجوز للمحكمة السماح بالكشف عن هوية الشاهد بعد موافقته بشرط أخذ التدابير الكافية لضمان حمايته، وإذا لم يتم الكشف عن هويته تعتبر المعلومات التي يكشف عنها مجرد استدلالات لا تشكل دليلا يمكن اعتماده كأساس للحكم ب الإدانة.

---

[1]- المادة 236 من ق ع على أنه: كل من استعمل الوعود أو العطايا أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو التعدي أو المناورة أو التحايل لحمل الغير على الإدلاء بأقوال و بإقرارات كاذبة أو على إعطاء شهادة كاذبة و ذلك في أية مادة و في أية حالة كانت عليه الإجراءات أو بغرض المطالبة أو الدفاع أمام القضاء سواءا أنتجت هذه الأفعال آثارها أو لم تنتجه يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 500 إلى 2000 دج و بإحدى هاتين العقوبتين مالم يعتبر الفعل اشتراكا في إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في المواد 232 و 233 و 235.

4- يعاقب على الكشف عن هوية أو عنوان الشاهد أو الخبير المحمي، بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة من 500.00 دج إلى 500.000 دج. [1]

ومن خلال ما تم عرضه نجد أن المشرع الجزائري قد وضع إطارا قانونيا لحماية الشهود والخبراء حاول من خلاله الجمع بين مختلف أنواع الحماية الجنائية بشقيها الموضوعية والإجرائية وكذا الحماية الجسدية لأمن الشاهد والخبير، ما يجعله إنجازا مهما في هذا المجال.[2]

ثانيا: مجال تطبيق تدابير الحماية القانونية للشهود والخبراء وطبيعتها

إن المتصفح للنظام القانوني الجزائري نجد أنه تضمن نصوصا قانونية توفر الحماية القانونية الشاهد والخبير، غير أنه ينبغي التمييز بين مرحلتين أساسيتين، الفاصل بينهما هو الأمر 15 -02 ، فقبل صدور هذا الأخير كانت هناك نصوص توفر الحماية الجنائية للشاهد والخبير من بينها نص المادة 236 من ق ع السالفة الذكر، كما نجد نص المادة 45 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والتي أقرت عقوبة لكل شخص يلجأ إلى الإنتقام أو الترهيب أو التهديد بأي طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم ، ومقدار هذه العقوبة هي الحبس من ستة أشهر إلى 5 سنوات ، وبغرامة من 50000 إلى 500000 دج. [3]

وعليه سنتناول بموجب الأمر 15-02 مجال تطبيق الحماية القانونية للشهود والخبراء أولا، ثم نتطرق إلى طبيعة تدابير الحماية القانونية للشهود والخبراء ثانيا.

1/ مجال تطبيق تدابير الحماية القانونية للشهود والخبراء

نص المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 9 ق إ ج على أنه: يمكن إفادة الشهود والخبراء من تدبير أو أكثر من تدابير الحماية غير الإجرائية أو الإجرائية إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلاتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير، بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء والتي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد.[4]

---

[1]- مانيو جيلالي، المرجع السابق، ص266.

[2]- المرجع نفسه، ص267.

[3]- راجع المادة 45 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة بتاريخ 2006/03/08.

[4]- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري -التحقيق والمحاكمة-، المرجع السابق، ص53.

وبالنظر إلى النص سالف الذكر نجد أن إتخاذ تدابير الحماية يقتصر على الجرائم الخطيرة المتمثلة في الجريمة المنظمة والجرائم الإرهابية وجرائم الفساد، وهو ما يستلزم الرجوع إلى أحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بالنسبة لجرائم الفساد والتي تشمل الرشوة واستغلال النفوذ، والإثراء غير المشروع، وتبييض العائدات الإجرامية وغيرها من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، كما يقتضي الرجوع إلى أحكام المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات الجزائري بشأن الجرائم الإرهابية، ومختلف النصوص المرتبطة بالجريمة المنظمة مثل قانون الوقاية وقانون مكافحة التهريب، من المخدرات والمؤثرات العقلية وقانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.[1]

2/ طبيعة تدابير الحماية القانونية للشهود والخبراء

نص المشرع على نوعين من تدابير الحماية هما التدابير غير الإجرائية والتدابير الإجرائية:

أ/ التدابير غير الإجرائية: طبقا للمادة 65 مكرر20من ق إ ج تتمثل التدابير غير الإجرائية في حماية الخبراء والشهود فيما يلي: إخفاء المعلومات المتعلقة بهوية الشاهد، وضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفه تمكينه من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن، ضمان حماية جسدية مقربة له مع إمكانية توسيعها لأفراد عائلته وأقاربه، وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكنه، تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها بشرط الموافقة الصريحة، ومن أهم الإجراءات أيضا تغيير مكان إقامته منحه مساعدة إجتماعية أو مالية، وضعه، إن تعلق الأمر بسجين، في جناح يتوفر على حماية خاصة.[2]

ويمكن أن تتخذ التدابير غير الإجرائية للحماية قبل مباشرة المتابعات الجزائية وفي أية مرحلة من الإجراءات القضائية. ويتم ذلك إما تلقائيا من قبل السلطة القضائية المختصة أو بطلب من ضابط الشرطة القضائية أو بطلب من الشخص المعني.[3]

ب/ التدابير الإجرائية:تتمثل التدابير الإجرائية لحماية الشاهد والخبير على الخصوص فيما يأتي: عدم الإشارة لهويته أو ذكر هويته المستعارة في أوراق الإجراءات، عدم الإشارة لعنوانه

[1]– مانيو جيلالي، المرجع السابق، ص268.

[2]– علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري –التحقيق والمحاكمة–، المرجع نفسه، ص54.

[3]– مانيو جيلالي، المرجع نفسه، ص33.

الصحيح في أوراق الإجراءات، الإشـارة، بدلا من عنوانه الحقيقي، إلى مقـر الشـرطة القضائية أيـن تم سمـاعه أو إلى الجهة القضائية التي سيؤول إليها النظر في القضية، وتحفظ الهوية والعنوان الحقيقيان للشاهد أو الخبير في ملف خاص يمسكه وكيل الجمهورية، يتلقى المعني التكاليف بالحضور من طرف النيابة العام.[1]

كما أنه يمكن لجهة الحكم أو بطلب من الأطراف سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته، بما في عن طريق المحادثة المرئية عن بعد دون معرفة صورة الشخص وصوته، وإذا لم يتم الكشف عن هوية الشاهد فالمعلومات التي يدلي بها تعتبر مجرد استدلالات لا تشكل لوحدها دليلا يمكن اعتماده كأساس للحكم بالإدانة، وإذا كانت تصريحات الشاهد المخفي الهوية هي أدلة الاتهام الوحيدة يمكن للمحكمة الكشف عن هوية الشاهد بعد موافقته مع أخذ كل التدابير اللازمة لحمايته طبقا للمادة 65 مكرر 27 **ق إ ج**.[2]

يجوز للنيابة العامـة أو المتهم أو الطـرف المدني أو دفاعهما قبل طرح الأسئلـة على الشاهد عرضها على قاضي التحقيق قبل أو عند سماع الشاهد، ويقوم قاضي التحقيق بكل التدابير الضرورية للحفاظ على سرية هوية الشاهد كما يمكنه منعه من الإجابة على الأسئلة التي قد تؤدي إلى الكشف عن هويته المادة 65 مكرر25 من ق إ ج.[3]

---

[1]– مانيو جيلالي، المرجع السابق، ص267.

[2]– المادة 65 مكرر 27 ق إ ج على أنه: يجوز لجهة الحكم تلقائيا أو بطلب من الأطراف سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته، بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد، وإستعمال الأساليب التي تحول دون معرفة صورة الشخص وصوته.

وإذا لم يتم الكشف عن هوية الشاهد تعتبر المعلومات التي يكشف عنها مجرد استدلالات لا تشكل لوحدها دليلا يمكن اعتماده كأساس للحكم بالإدانة.

وإذا كانت تصريحات الشاهد المخفي الهوية هي أدلة الاتهام الوحيدة يجوز للمحكمة السماح بالكشف عن هوية الشاهد بعد موافقته بشرط أخذ التدابير الكافية لضمان حمايته.

[3]– تنص المادة 65 مكرر25 ق إ ج على أنه: يجوز للنيابة العامـة أو المتهم أو الطـرف المدني أو دفاعهما عرض الأسئلـة المـراد طرحها للشاهد على قاضي التحقيق قبل أو عند سماع الشاهد.

يتخذ قاضي التحقيق كل التدابير الضرورية للحفاظ على سرية هوية الشاهد ويمنعه من الجواب على الأسئلة التي قد تؤدي إلى الكشف عن هويته.

1- وفي حالة إحالة القضية على المحكمة يتعين على هذه الأخيرة أن تقرر بالنظر لمعطيات القضية إن كانت معرفة هوية الشخص ضرورية لممارسة حقوق الدفاع المادة 65 مكرر26 من ق إ ج.[1]

2- في حالة الكشف عن هوية أو عنوان الشاهد أو الخبير المحمي، طبقا لنص المادة 65 مكرر28 من ق إ ج.[2]

ومن خلال ما تم عرضه نجد أن المشرع الجزائري قد وضع إطارا قانونيا لحماية الشهود والخبراء حاول من خلاله الجمع بين مختلف أنواع الحماية الجنائية بشقيها الموضوعية والإجرائية، وكذا الحماية الجسدية لأمن الشاهد والخبير، ما يجعله إنجازا مهما في هذا المجال.[3]

[1]- تنص المادة 65 مكرر26 ق غ ج على أنه: إذا أحيلت القضية على جهة الحكم يتعين على هذه الأخيرة أن تقرر إن كانت معرفة هوية الشخص ضرورية لممارسة حقوق الدفاع وذلك بالنظر لمعطيات القضية.

[2]- تنص المادة 65 مكرر 28 على أنه: في حالة الكشف عن هوية أو عنوان الشاهد أو الخبير المحمي، بالحبس من (6) أشهر إلى(5) سنوات وبغرامة من 500.00 دج إلى 500.000 دج.

[4]- ماينو جيلالي، المرجع السابق، ص369.

الفصل الثاني

الضوابط الإجرائية الخاصة بالتحقيق وانقضاء الدعوى العمومية

تهدف الأحكام الجديدة التي جاءت بموجب الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 إلى إحداث تغييرات أساسية في سير القضاء الجزائي في إطار إحترام الحقوق الأساسية ومبادئ المحاكمة العادلة، من خلال تعزيز حقوق الشخص المشتبه فيه وتفعيل دور النيابة العامة في مختلف مراحل الإجراءات، ووضع آليات جديدة تتضمن رد فعل جزائي ملائم ومتناسب مع القضايا القليلة الخطورة، وتعتبر هذه الآليات سببا لانقضاء الدعوى العمومية بتنفيذ عقد الوساطة والأمر الجزائي.

كما تهدف القواعد الجديدة أيضا إلى وضع ضوابط لتأكيد الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت، وهذا نظرا لكون الحبس المؤقت يعتبر أخطر إجراء يمس بحرية الفرد، بالإضافة إلى إلتزامات الرقابة القضائية التي جاءت من أجل التخفيف، وعدم الإفراط في اللجوء إلى الحبس المؤقت لتفادي آثاره السلبية.

وعليه سنتناول في هذا الفصل الضوابط الإجرائية الخاصة بالتحقيق في المبحث الأول، ونتناول الضوابط الإجرائية المتعلقة بانقضاء الدعوى العمومية في المبحث الثاني.

المبحث الأول

الضوابط الإجرائية الخاصة بالتحقيق

الحبس المؤقت أو الإحتياطي كما تسميه بعض التشريعات حبس المتهم مؤقتا وبصفة احتياطية متا قامت مبررات تدعو إلى ذلك كالخوف من عبث المتهم بالأدلة أو اتلافها أو تأثيره على الشهود أو الضحية، وقد تكون الغاية من الحبس المؤقت هو حماية المتهم من انتقام ذوي المجني عليه وباعتبار الحبس المؤقت هو اجراء خطير يمثل انتهاكا لقرينة البراءة، ولذلك فإن حبس المتهم بموجب أمر بوضعه رهن الحبس المؤقت يعني سلب حريته قبل المحاكمة، وعليه وجب على قاضي التحقيق أن يوازن بين اعتبارين أولهما مصلحة التحقيق وثانيهما ضمان حرية الفرد فلا ينبغي لقاضي التحقيق اللجوء إلى الحبس المؤقت إلا لضرورة حقيقية ومع توفر الشروط القانونية، ولهذا أتى المشرع بإجراء الأمر الوضع تحت الرقابة القضائية من أجل التحقيق وعدم الإفراط في اللجوء إلى الحبس المؤقت، وهذا تفاديا لسلبيات الحبس المؤقت.[1]

وقد أحاط المشرع هذين الإجراءين بعدة نصوص نص عليها بموجب الأمر 02/15 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية ولهذا سنتطرق في هذا المبحث إلى أهم تعديلين في مجال سلطات التحقيق وهما الحبس المؤقت والرقابة القضائية، حيث سنتناول الأحكام المتعلقة بالحبس المؤقت في المطلب الأول، والأحكام المتعلقة والرقابة القضائية في المطلب الثاني، ثم نتناول بعض الملاحظات والإشكالات العملية على الحبس المؤقت والرقابة القضائية في المطلب الثالث.

المطلب الأول

الأحكام المتعلقة بالحبس المؤقت

بهدف تعزيز قرينة البراءة عدّلت الأحكام المتعلقة بالحبس المؤقت، كونه أخطر الإجراءات التي قد يخضع لها المتهم خلال مرحلة التحقيق الإبتدائي لما فيه من مساس بحريته، وتمحورت تلك التعديلات في ضبط شروط اللجوء إلى شروط اللجوء إلى الحبس وتقليص مدده القصوى.[2]

[1]– بلعاني عبد الوهاب، "الحبس المؤقت والرقابة القضائية في ظل التعديلات الأخيرة لقانون الإجراءات الجزائية"، مداخلة مقدمة بمحكمة المنصورة بتاريخ: 2016/03/29، ص2.

[2]– عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص279–280.

ويلاحظ أن المشرع بتعديله للمادة 132 من قانون الإجراءات الجزائية أكد بأن الأصل بقاء المتهم حرا خلال إجراءات التحقيق بعد أن كانت المادة في صياغتها القديمة تكتفي باعتبار الحبس إجراء استثنائي، ولا يلجأ إليه إلا عند عدم كفاية الرقابة القضائية باعتبار أن هذه الأخيرة هي الإجراء الأول الذي يجب على قاضي التحقيق اتخاذه لضمان مثول المتهم لإجراءات التحقيق ولقد أضافت المادة 123 السالفة الذكر فقرة رابعة تكريس قرينة البراءة بشكل أكبر، وتتبنى الطابع الإستثنائي للحبس المؤقت وذلك من خلال دعوة قاضي التحقيق للإفراج عن المتهم الموقوف أو اخضاعه لتدابير الرقابة القضائية إذا أصبح حبسه غير مبرر.[1]

الفرع الأول

أسس وشروط الحبس المؤقت شروط وضع المتهم فيه

نتناول في هذا الفرع أسس الحبس المؤقت أولا ثم نتطرق إلى شروط وضع المتهم رهن الحبس المؤقت ثانيا.

أولا: أسس الحبس المؤقت

لقد كانت أسس الأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت قبل صدور الأمر 15-02 محددة بالمادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية، غير أنه بعد صدور هذا الأخير أي الأمر 15-02 فقد أصبحت المادة 123 مكرر هي التي تحدد تلك الأسس، وما يلاحظ ان المشرع نص صراحة على ضرورة تأسيس أمر الوضع في الحبس المؤقت على معطيات مستخرجة من ملف القضية وهو ما لم تكن تشير غليه المادة 123 سابقا، كما يلاحظ بأنه احتفظ بنفس الأسس في الصيغة الجديدة.[2]

ثانيا: شروط وضع المتهم رهن الحبس المؤقت

لقد نصت الأمر 15-02 على أنه يجب ان يؤسس أمر الوضع المؤقت على معطيات مستخرجة من ملف القضية تفيد:

---

[1]- تنص المادة 123 من ق إ ج على أنه: يبقى المتهم حرا أثناء إجراءات التحقيق الابتدائي.

غير أنه إذا اقتضت الضرورة اتخاذ إجراءات لضمان مثوله أمام القضاء يمكن إخضاعه لالتزامات الرقابة القضائية.

إذا تبين ان هذه التدابير غير كافية يمكن بصفة استثنائية أن يؤمر بالحبس المؤقت.

إذا تبين أن الحبس المؤقت لم يعد مبررا بالأسباب المذكورة في المادة 123 مكرر يمكن قاضي التحقيق الإفراج على المتهم أو إخضاعه لتدابير الرقابة القضائية مع مراعاة الأحكام المقررة في هذا القسم.

[2]- بلعاني عبد الوهاب، المرجع السابق، ص2.

1- انعدام موطن مستقر للمتهم أو عدم تقديمه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء أو كانت الافعال جد خطيرة.

2- أن الحبس المؤقت هو الاجراء الوحيد للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء قد يؤدي الى عرقلة الكشف عن الحقيقة.

3- الحبس ضروري لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد.

4- عدم تقيد المتهم بالالتزامات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية دون مبرر جدي.

5- يبلغ قاضي التحقيق أمر الوضع في الحبس شفاهة الى المتهم وينبهه بأن له ثلاثة 3 ايام من تاريخ هذا التبليغ لاستئنافه ويشار الى هذا التبليغ في المحضر.[1]

الفرع الثاني

حصر الجرائم التي يطبق فيها الحبس المؤقت وتقليص مدده القصوى

لقد حصر الأمر 02/15 الجرائم التي يمكن فيها لقاضي التحقيق وضع المتهم رهن الحبس المؤقت، كما قام بتقليص المدد القصوى للحبس المؤقت، لذلك سنتناول حصر الجرائم التي يطبق فيها الحبس المؤقت أولا، ونتطرق إلى تقليص مدد القصوى للحبس المؤقت ثانيا.

أولا: حصر الجرائم التي يطبق فيها الحبس المؤقت

لقد حصر المشرع الجرائم التي يمكن فيها لقاضي التحقيق وضع المتهم رهن الحبس المؤقت عند تعديله المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك إذا ما توافرت مبرات الحبس الموقت طبقا للمادة 123 مكرر من نفس القانون، حيث لا يجوز في مواد الجنح حبس المتهم حبسا مؤقتا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن 3 سنوات ، إلا أنه إذا نتج عن تلك الجرائم وفاة أو أدت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام، فيمكن اللجوء للحبس المؤقت، وفي هذه الحالة لا تتعدى مدة الحبس المؤقت شهرا واحدا غير قابل للتجديد، وليس 20 يوما حسب الصيغة القديمة لأن مدة تصفية الملفات غالبا ما تتجاوز تلك المدة ما كان يؤدي غالبا للإفراج عن المتهم تلقائيا إذا لم يستكمل التحقيق جميع إجراءاته. [2]

[1]- انظر المادة 123 مكرر من ق إ ج.

[2]- بلعاني عبد الوهاب، المرجع السابق، ص3.

وبذلك قد رفع المشرع الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجوء إلى الحبس المؤقت من 02 سنتين او اقل إلى أكثر من 03 ثلاث سنوات، كما تخلى عن شرطي كون المتهم مقيما بالجزائر وأن لا يكون قد سبق الحكم عليه من اجل جناية أو جنحة من جنح القانون العام بعقوبة الحبس النافذ لمدة تفوق 3 أشهرن وذلك لأن معظم الجرائم التي لا يتجاوز حدها الأقصى 02 سنتين ليست بالجرائم الخطيرة، ومنه فلا مبرر لإيداع المتهم الحبس المؤقت طالما أنه مقيم بأرض الوطن. [1]

ثانيا: تقليص المدد القصوى للحبس المؤقت

لقد حافظ المشرع على قاعدة أن لا تتجاوز مدة الحبس المؤقت 04 أشهر سواء في الجنايات أو في الجنح باستثناء الجنح التي يعاقب عليها القانون بعقوبة لا تتجاوز 03 سنوات حبسا حسب نص المادة 124 من ق إ ج السالفة الذكر، إلا أنه أعاد النظر في المدد القصوى للحبس المؤقت بتقليصها بشكل ملحوظ في مادة الجنايات تكريسا لطبيعته الإستثنائية،[2] وبذلك تصبح مدد الحبس الموقت بموجب الأمر 15-02 كالآتي:

1/ في مادة الجنح:بالنسبة للجنح فلم تطرأ أي تعديلات على مدة الحبس المؤقت حيث بقيت 04 أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة بموجب أمر مسبب طبقا لنص المادة 125 ق إ ج.[3]

2/ في مادة الجنايات:بالنسبة للجنايات فإن التعديل مس تقليص مدة الحبس المؤقت التي كانت تصل لـ 60 شهرا، وأصبحت بعد التعديل تصل لـ 32 شهرا، ففي الجنايات المعاقب عليها بأقل من 20 سنة سجن فمدة السجن المؤقت هي 04 أشهر قابلة للتجديد 2 مرتين بمجموع، كما يمكن طلب تمديد الحبس المؤقت من غرفة الإتهام لـ 04 أشهر غير قابلة للتجديد، بمجموع 4+8+4= 16 شهرا، طبقا لنص المادة 125-1 فقرة 1 من ق إ ج، أما الجنايات المعاقب عليها بـ 20 سنة سجن أو أكثر، المؤبد أو الإعدام فإن مدة الحبس المؤقت فهي 4 أشهر قابلة للتجديد 3 مرات كما يمكن طلب تمديد الحبس المؤقت من غرفة الإتهام الي

---

[1]- عبد الوهاب بلعاني، المرجع السابق، ص3-4.

[2]- المرجع نفسه، ص4.

[3]- تنص المادة 125 من ق إ ج على: لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت 4 أشهر في مواد الجنح.
عندما يتبن أنه من الضروري إبقاء المتهم محبوسا، يجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب، أن يصدر أمرا مسببا بتمديد الحبس المؤقت للمتهم مرة واحدة فقط لـ 4 أشهر أخرى.

04 أشهر غير قابلة للتجديد، بمجموع 4+12+4= 20 شهرا طبقا لنص المادة 125-1 فقرة 2 من ق إ ج.[1]

- ألغى المشرع من خلال تعديله حالة تمديد الحبس المؤقت في الجنايات الموصوفة بأفعال إرهابية أو التخريبية التي كانت تصل إلى 04 قابلة للتجديد 5 مرات، أي بمجموع 24 والتي كان يمكن لقاضي التحقيق أن يطلب تمديد الحبس لمؤقت من غرفة الإتهام 04 أشهر قابلة للتجديد 2 مرتين، بمجموع 12 شهرا، كما ألغى كذلك حالة تمديد الحبس المؤقت الجنايات العابرة للحدود الوطنية التي كانت تصل لـ 04 أشهر قابلة للتجديد 11 مرة، أي بمجموع 48 شهرا، والتي كان يمكن لقاضي التحقيق أن يطلب تمديد الحبس لمؤقت من غرفة الإتهام 04 أشهر قابلة للتجديد 2 رتين، بمجموع 12 شهرا لتصل إلى 60 شهرا. [2]

هـ- كما أجاز التعديل الجديد أيضا لقاضي التحقيق طلب تمديد الحبس المؤقت من غرفة الإتهام الي 04 أشهر قابلة للتجديد 4 مرات، بمجموع 20 شهر وذلك في القضايا التي أمر فيها بإجراء خبرة أو اتخاذ إجراءات لجمع أدلة أو تلقي شهادات خارج التراب الوطني وكانت نتائجها حاسمة لإظهار الحقيقة.[3]

وعليه فإن المدة القصوى للحبس المؤقت في الجنايات لا يمكن أن تتعدى 32 شهرا بمجموع 04 أشهر+ تمديد قاضي التحقيق 3 مرات + تمديد غرفة الإتهام 4 مرات =32.[4]

---

[1]- تنص المادة 125-1 فقرتين 1 و 2 من ق إ ج على أنه: مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات 4- أشهر، غير أنه إذا اقتضت الضرورة يجوز لقاضي التحقيق استنادا إلى عناصر الملف وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب، ان يصدر أمرا مسببا بتمديد الحبس المؤقت للمتهم مرتين 2- لمدة 4- أشهر في كل مرة.

إذا تعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة تساوي أو تفوق 20- سنة أو بالسجن المؤبد أو بالإعدام، يجوز لقاضي التحقيق أن يمدد الحبس المؤقت 3- مرات وفقا لنفس الأشكال المبينة أعلاه.

[2]- عبد الوهاب بلعاني، المرجع السابق، ص5.

[3]- انظر المادة 125 مكرر من ق إ ج.

[4]- عبد الوهاب بلعاني، المرجع نفسه، ص5.

المطلب الثاني

الأحكام المتعلقة بالرقابة القضائية

لقد استحدث المشرع الجزائري نظام الرقابة القضائية وكان بدايته كبديل لنظام الحبس المؤقت، والغرض من تقريره هو التخفيف من خطورة ومساوئ الحبس المؤقت، وخاصة من إطلاق يد القاضي التحقيق في الأمر به، لكم من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02 أصبح يشار بوضوح إلى ان الأصل هو الإفراج وعند الضرورة يخضع المتهم لالتزامات الرقابة القضائية لضمان مثوله أمام قاضي التحقيق، واستثناء إذا لم تكف هذه التدابير يمكن اللجوء إلى الحبس المؤقت.[1]

الفــرع الأول

الالتزامات المتعلقة بالرقابة القضائية المستحدثة بموجب الأمر 15-02

حافظ المشرع الجزائري بموجب الامر 15-02 على نفس صياغة المادة 125 مكرر 1 من ق إ ج المتعلقة بالرقابة القضائية على إثر تعديلها بموجب الأمر 15-02، كما حافظ أيضا على جميع الإلتزامات القديمة وتتمثل في:

1- عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن منه؛

2- عدم الذهاب إلى بعض الأماكن التي حددها قاضي التحقيق؛

3- المثول دوريا أمام المصالح أو السلطات المعينة من قاضي التحقيق؛

4- تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص؛

5-عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة بسبب ممارستها؛

6- الامتناع عن الاتصال ورؤية بعض الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق؛

7- الخضوع إلى فحص علاج إذا تعلق الأمر بالإدمان بغرض إزالة التسمم؛

8- إيداع نماذج الصكوك لدى كتابة ضبط المحكمة بحيث لا يجوز استعمالها إلا بناء على ترخيص من قاضي التحقيق.[2]

---

[1]- عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص272.

[2]- بلعاني عبد الوهاب، المرجع السابق، ص7.

غير أن المشرع الجزائري لم يكتف الالتزامات القديمة المتعلقة بالرقابة القضائية بل أضاف لها إلتزامات جديدة، ومن الالتزامات المستحدثة بموجب التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية فتتمثل في:

أولا: المكوث في إقامة محمية يعينها القاضي التحقيق وعدم مغادرتها إلا بإذن منه

قد حصر المشرع تطبيق هذا الالتزام في نوع واحد من الجرائم، وهي الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، كما حدد مدته القصوى بـ 03 أشهر قابلة للتجديد 2 مرتين أي بمجموع 9 أشهر، ويكلف قاضي التحقيق ضباط الشرطة القضائية مراقبة تنفيذ هذا الالتزام وبضمان حماية المتهم، ُيتعرض كل من يفشي أي معلومة تتعلق بمكان تواجد المحمية للمتهم للعقوبات المقررة لإفشاء سر التحقيق.[1]

فتنص المادة 125 مكرر 1 فقرة 2 بند 9 [2] من ق إ ج على أنه:" تلزم الرقابة القضائية المتهم أن يخضع، بقرار من قاضي التحقيق، إلى التزام أو عدة التزامات، وهي كالآتي:

...9- المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها إلا بإذن هذا الأخير.

يكلف قاضي التحقيق ضباط الشرطة القضائية بمراقبة تنفيذ هذا الالتزام وبضمان حماية المتهم.

لا يؤمر بهذا الإجراء إلا في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ولمدة أقصاها ثلاثة (3) أشهر يمكن تمديدها متين (2) لمدة أقصاها ثلاثة (3) أشهر في كل تمديد.

يتعرض كل من يفشي أي معلومة تتعلق بمكان تواجد الإقامة المحمية للمتهم، للعقوبات المقررة لإفشاء سرية التحقيق*.

ثالثا: استحداث نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس المؤقت

يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الإلكترونية للتحقق من مدى التزام وتقيد المتهم بالتدابير أو الالتزامات وهي:

- عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن منه؛
- عدم الذهاب إلى بعض الأماكن التي حددها قاضي التحقيق أو الاجتماع بهم؛

---

[1]- بلعاني عبد الوهاب، المرجع السابق، ص8.

[2]- انظر المادة 125 مكرر 1 فقرة 2 بند 9 من ق إ ج.

* تنص المادة 301 من ق ع على أنه: يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20001 إلى 100000دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك.

– الامتناع عن الاتصال ورؤية بعض الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق؛
– المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق وعد مغادرتها إلا بإذن هذا الأخير؛
– عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط وفي مواقيت محددة.[1]

فتنص فتنص المادة 125 مكرر 1 فقرة 2 بند 10 من ق إ ج على أنه:" تلزم الرقابة القضائية المتهم أن يخضع، بقرار من قاضي التحقيق، إلى التزام أو عدة التزامات، وهي كالآتي:
...10– يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الإلكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير المذكورة في 1 و 2 و6 و 9 و 10.
تحدد كيفيات تطبيق المراقبة الالكترونية المنصوص عليها عن طريق التنظيم. [2]

الفرع الثاني

تعديل إلتزامات الرقابة القضائية ورفعها

يمكن للجهة القضائية سواء كان قاضي التحقيق أو جهة الحكم التي أمرت بالرقابة القضائية أن تقوم بتعديها أو رفعها.

أولا: رفع إلتزامات الرقابة القضائية

بالرجوع إلى أحكام المادة 125 مكرر 1 من الأمر 15–02 أنه يمكن لقاضي التحقيق عن طريق قرار مسبب ان يضيف او يعدل إلتزاما من التزامات الرقابة القضائية المذكورة أعلاه[3] كما يمكنه من أجل ضمان مراقبة تحركات المتهم أن يأمر باتخاذ الترتيبات من أجل المراقبة الإلكترونية. [4]

ثانيا: تعديل إلتزامات الرقابة القضائية

يمكن أن ترفع الرقابة القضائية من طرف قاضي التحقيق قبل التصرف في التحقيق كما يمكن أن ترفع من جهة الحكم قبلا الفصل في الدعوى.

1. من جهة التحقيق: حسب نص المادة 125 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية، يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر برفع الرقابة القضائية سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من وكيل الجمهورية أو بطلب من المتهم بعد استشارة وكيل الجمهورية، ويفصل قاضي التحقيق في أجل

[1]– انظر المادة 125 مكرر 1 فقرة 2 بند 10 من ق إ ج.
[2]– عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص273–274.
[3]–علي شملال، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري –التحقيق والمحاكمة–، المرجع السابق، ص80.
[4]– عبد الرحمن خلفي، المرجع نفسه، ص275.

15 يوما من تاريخ ابتداء تقديم الطلب، وإذا لم يفصل قاضي التحقيق في الطلب خلال هذا الأجل يجوز للمتهم ولوكيل الجمهورية أن يطعن أمام غرفة الإتهام التي تصدر قرارها في أجل 20 يزما من رفع القضية إليها، ولا يمكن تجديد طلب رفع الرقابة القضائية إلا بعد انتهاء مهلة شهر من تاريخ رفع الطلب السابق.[1]

2. من جهة الحكم: إذا أحال قاضي التحقيق الملف على المحكمة فإن الرقابة المفروضة على المتهم تبقى مستمرة إلى ترفعها الجهة القضائية المعنية، وفي حالة تأجيل القضية يمكن لجهة الحكم إبقاء المتهم تحت الرقابة طبقا لنص المادة 125 مكرر3 ق إ.[2]

المطلب الثالث

الإشكالات العملية المتعلقة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية

سنتطرق إلى بعض الملاحظات على الحبس المؤقت والرقابة القضائية، إضافة إلى بعض الإشكالات العملية التي تعترضهما.

1/ حالة المتهم المودع في الحبس المؤقت بناءا على أمر القبض، والذي يتقرر بعد استجوابه من طرف قاضي التحقيق خلال مهلة 48 ساعة، وتركه في إفراج أو وضعه تحت الرقابة القضائية، غالبا ما تطرح هذه المسالة إشكالات من الناحية العملية بسبب غموض النصوص وسوء فهمها وتطبيقها على مستوى نيابات الجمهورية والمؤسسات العقابية، إذ يرفض جميع مدراء المؤسسات إخلاء سبيل المتهم الذي تم إيداعه الحبس المؤقت تنفيذا لأمر بالقبض بحجة ضرورة صدور أمر بالإفراج أو برفع اليد وهو ما يطالب به للأسف بعض قضاة النيابة من قاضي التحقيق المختص، بالرغم من الأمر بالإفراج لا يخص سوى المتهم المودع رهن الحبس المؤقت بموجب أمر إيداع وبعد استجوابه المادة 123 مكرر من الأمر 15-02.

2/ الحبس المؤقت والتحقيق التكميل عندما تأمر به غرفة الإتهام بإجراء تحقيق تكميلي وكان المتهم محبوسا فإن مدة حبسه تبقى مفتوحة لغاية انتهاء قاضي التحقيق من المهلة المنوطة به في حدود حد أقصى للحبس المؤقت حسب طبيعة ونوع الجريمة، إلا أنه كان على المشرع تحديد المدة القصوى للحبس في التحقيق التكميلي.[3]

---

[1]- علي شملال، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري -التحقيق والمحاكمة-، المرجع نفسه، ص80.

[2]- عبد الرحمن خلفي، المرجع نفسه، ص275.

[3]- عبد الوهاب بلعاني، المرجع السابق، ص12.

3/ حالة القبض على المتهم بجناية بعد أمر إرسال مستندات: غالبا ما يتم إلقاء القبض على المتهمين الفارين المتابعين بجنايات بعد إصدار أمر ارسال مستندات القضية للسيد النائب العام وقبل صدور قرار الإحالة على محكمة الجنايات، أين يتم تنفيذ الأمر بالقبض وإيداعهم الحبس المؤقت بموجبه، فيتم الأمر بإجراء تحقيق تكميلي لاستجواب المتهم في الحضور الأول وفي الموضوع وإجراء مواجهة...الخ، وإلى غاية وصول الملف لقاضي التحقيق يبقى ذلك المتهم في الحبس المؤقت على ذمة الأمر بالقبض لمدة قد تفوق الشهر، فلا يمكنه الاستئناف أمام غرفة الإتهام لعدم صدور بوضعه رهن الحبس المؤقت ، ولا يمكن لقاضي التحقيق المكلف بإجراء التحقيق التكميلي إصدار أي أمر من الأوامر القصرية ضده[1]

[1]– عبد الوهاب بلعاني، المرجع السابق، ص13.

المبحث الثاني

الضوابط الإجرائية المتعلقة بانقضاء الدعوى العمومية

يعتبر إجراء الوساطة والأمر الجزائي في المواد الجزائية أهم التعديلات التي أقرها الأمر 15-02 حيث تبنى المشرع الجزائي الجزائري نظامي الوساطة والأمر الجزائي، كآليتين جديدتين تسمحان من معالجة القضايا البسيطة، لذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول إ انقضاء الدعوى العمومية بإجراء الوساطة، ونتناول في المطلب الثاني انقضاء الدعوى العمومية بإجراء الأمر الجزائي.

المطلب الأول

انقضاء الدعوى العمومية بإجراء الوساطة

يعتبر إجراء الوساطة في المواد الجزائية من أهم التعديلات التي أقرها الأمر حيث ورد النص عليه في الفصل الثاني مكرر من الباب الأول المعنون بـ: في البحث والتحري عن الجرائم ضمن الكتاب الأول بعنوان في مباشرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق، وذلك في المواد المستحدثة بالأمر السالف الذكر بداء من المادة 37 مكرر الي المادة 37 مكرر9، من قانون الإجراءات الجزائية حيث لجأ المشرع إلي إحداث نظام الوساطة كآلية بديلة للمتابعة الجزائية.[1]

هذا وتعالج الوساطة في المجال الجزائي جنح محددة على سبيل الحصر وجميع قضايا المخالفات وأوكلت سلطة تطبيقها وتنفيذها لوكيل الجمهورية وهو إجراء يسمح للقاضي والمتقاضي من ربح الوقت وتنفيذ سريع لإجراء الوساطة من دون مروره عبر الآلية التقليدية والمتمثلة في إجراءات التحقيق الإبتدائي ثم المحاكمة وانتهاء بإجراءات تنفيذ الحكم الجزائي الذي قد يأخذ وقتا طويلا ويكلف المتقاضي مصاريف كبيرة قد تسفر في بعض الأحيان في عدم تنفيذ الحكم الذي أمر به القضاء.[2]

[1]- محمد السعيد زناتي، صلاحيات النيابة العامة في القانون 15-02، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015-2016، ص42.

[2]- أحمد ساعي، المرجع السابق، ص10.

الفرع الأول

ماهية الوساطة

سنتطرق في ماهية الوساطة إلى تعريف الوساطة ثم الفرق بينها وبين الوساطة المدنية ونتناول كذلك نطاقها ومجالات تطبيقها.

أولا: تعريف الوساطة

لم يعرف قانون الإجراءات الجزائية إجراء الوساطة وترك الأمر في ذلك للفقه والقضاء ولكن يفهم من سياق نص المادة 37 مكرر من ق إ ج انه جاء من أجل وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها، وبالتالي جاء هذا التعريف ليكرس التبعية الحتمية المتوخاة أو الهدف الأسمى الأساسي الذي وجد من أجله إجراء الوساطة.[1]

فالوساطة هي وسيلة لحل النزاعات والتي تؤسس فكرة التفاوض بين الجاني والمجني عليه على الآثار المترتبة بعد وقوع الجريمة، والتي تقوم على تعويض المجني عليه وتأهيل الجناة.[2]

وفي تعريف آخر الوساطة هي إجراء يتم قبل تحريك الدعوى الجنائية، بمقتضاه تخول النيابة العامة جهة وساطة أو شخص تتوفر فيه شروط خاصة، بموافقة الأطراف الاتصال بالجاني والمجني عليه، والالتقاء بهم لتسوية الآثار الناجمة عن طائفة الجرائم التي تتسم ببساطتها، ويترتب على نجاحها عدم تحريك الدعوى العمومية.[3]

وعلى العموم يمكن إعطاء التعريف التالي للوساطة وهو " إجراء جوازي تقرره النيابة بالإتفاق مع الخصوم بجبر الضرر المترتب عن الجريمة أو بوضع حد للإخلال الناجم عنها بشرط ألا يخالف ما يتوصل إليه إتفاق الخصوم القوانين والأنظمة".[4]

ثانيا: الفرق بين الوساطة المدنية والوساطة الجزائية

---

[1]– أحمد ساعي، المرجع السابق، ص10.

[2]– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص153.

[3]– المرجع نفسه، ص 155.

[4]– أحمد ساعي، المرجع نفسه، ص10.

لقد استحدث المشرع الجزائري بنص المادة 990 ق إ م إ مفهوما إجرائيا جديدا يتمثل في الوساطة المدنية وهي آلية تسمح للقاضي بعرض الوساطة على الخصوم في أول جلسة تعقدها المحكمة وإذا قبل من رفهم تعين لهم المحكمة وسيط وتحدد له مهمة وآجال محددة ليودع فيها إتفاق الخصوم بأمانة الضبط على شكل محضر الوساطة، وهذا ويمكن إبراز أوجه الشبه بين الوساطتين المدنية والجزائية:

- هو إجراء قضائي يهدف إلى إنهاء النزاع المعروض في مراحله الأولى.
- هو إتفاق مكتوب بين الخصوم حول مسائل قانونية أو موضوعية معينة.
- إجراء يسمح بالإيقاف المؤقت لسريان الخصومة القضائية.
- يشكل محضر الوساطة سندا تنفيذيا.

وهذه المفاهيم كلها إجراءات أتى بها المشرع من أجل التكفل ببعض القضايا النزاعية المطروحة على القضاء من أجل معالجتها في بدايتها الأولى عوض أن تأخذ شكل الخصومة القضائية والتي قد يطول أمدها أمام القضاء، ولا تنهي النزاع المطروح بين الخصوم بسبب تدخل عوامل معينة.[1]

ثالثا: نطاق ومجالات تطبيقات الوساطة

يقتصر نطاق الوساطة من حيث الموضوع على بعض الجنح المعاقب عليها بالحبس أو الغرامة، كما تجوز الوساطة في مواد المخالفات خلافا للمشرع الفرنسي الذي أجاز الوساطة والتسوية القضائية في الجنح التي يعاقب عليها القانون بأقل أو يساوي 05 سنوات وفي المخالفات المرتبطة بها. [2]

أما القانون الجزائري فأجازها في بعض الجنح التي لا تمس بالنظام العام وحددها على سبيل الحصر ويمكن تقسيمها على عدة فئات:

[1]– أحمد ساعي، المرجع السابق، ص10.

[2]– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص160-161.

1/ الجرائم التي تمس بالشخص واعتباره

لقد حددها المشرع في نص المادة 37 مكرر 1 من ق إ ج وهي جرائم السب وفقا لأحكام المادة 297 ق ع، وكذا جنحة القذف وفقا للمادة 296، وجنحة الإعتداء على الحياة الخاصة وفقا للمادة 303 مكرر، كما أجاز المشرع الوساطة في جنحة الوشاية الكاذبة الفعل المنصوص عليه والمعاقب عليه بالمادة 300 من ق ع، كما أجازها في جريمة ترك الأسرة المنصوص عليها في المادة 330 من ق ع، وكذا جريمة الإمتناع العمدي عن تقديم مبالغ النفقة المنصوص عليها بالمادة 331 من ق ع، وأجاز القانون نظام الوساطة في جريمة عدم تسليم الطفل المنصوص عليها في المادة 328 من ق ع. [1]

2/ جرائم الأموال

يمتد نطاق الوساطة كذلك إلى جرائم الأموال ومنها جنحة إصدار شيك بدون رصيد الإستلاء على أموال الشركة، الإستلاء على أموال التركة، ويمتد نطاق الوساطة لجنحة الإعتداء على الملكية العقارية، وجنحة التخريب والإتلاف العمدي لأموال الغير، وجنحتي إتلاف المحاصيل الزراعية والرعي في أموال الغير، كذلك يكون محلا للوساطة الأفعال المتعلقة باستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الإستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل وهي تلك الجنح التي نص عليها القانون ضمن الباب الرابع من الكتاب الثالث تحت عنوان الغش في بيع السلع والتدليس في مواد الغذائية والطبية والتي يجوز أن تكون محلا للوساطة، كما يمكن أن تكون المخالفات موضوعا للوساطة. [2]

أما في جرائم الأحداث فإن الوساطة تجوز في الجنح والمخالفات عملا بنص المادة 111 من القانون المتعلق بحماية الطفل.[3]

---

[1]– تنص المادة 37 مكرر 2 من ق إ ج على أنه: يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجنح على جرائم السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة والتهديد والوشاية الكاذبة وترك الأسرة والامتناع العمدي عن تقديم النفقة وعدم تسليم الطفل ولااستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة وإصدار شيك بدون رصيد والتخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير وجنح الضرب والجروح غير العمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار والترصد .....

[2]– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص162.

[3]– تنص المادة 111 من قانون رقم 15–12 مؤرخ في 15 جويلية 2015 يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية العدد 39 بتاريخ 19 جويلية 2015 على أنه: يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائي. تتم الوساطة بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية. إذا قرر وكيل الجمهورية اللجوء الى الوساطة يستدعي الطفل وممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها ويستطلع رأي كل منهم.

الفرع الثاني

آليات تطبيق إجراء الوساطة والآثار المترتبة عليها

سوف نتطرق لآليات بتطبيق الوساطة، من إخطار الخصوم وكيفية عرض الوساطة وتنفيذ محضر اتفاق الوساطة، ثم نتناول الآثار المترتبة على الدعوى العمومية من خلال إجراء الوساطة.

أولا: آليات تطبيق إجراء الوساطة

تتمثل آليات بتطبيق الوساطة، في إخطار الخصوم وكيفية عرض الوساطة وتنفيذ محضر اتفاق الوساطة.

1/ إجراءات إخطار الخصوم بتطبيق الوساطة

بادئ ذي البدء يجب الإشارة إلى أن المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية لم يحدد الإجراء القانوني الواجب اتباعه من طرف وكيل الجمهورية لأجل إخطار الخصوم بآلية تطبيق الوساطة، ولقد نصت المادة 37 مكرر من ق إ ج أنه يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو لجبر الضرر المترتب عليها.[1]

ويفهم من سياق هذه المادة أن الوساطة الجزائية يمكن تقريرها عندما تكون هناك شكوى مودعة أمام الضبطية القضائية أو أمام وكيل الجمهورية، وبالتالي لا مجال لتطبيق الوساطة عندما يقرر وكيل الجمهورية التصرف في الملف الجزائي عن طريق:

- تطبيق إجراءات الإستدعاء المباشر المادة 333 من ق إ ج.
- تطبيق إجراءات المثول الفوري المادة 339 مكرر من ق إ ج.
- تطبيق إجراءات الأمر الجزائي المادة 380 مكرر من ق إ ج.[2]

في حالة تقديم شكوى مكتوبة من الضحية أو المشتبه فيه لأجل تطبيق الوساطة أو التصالح مع الطرف الآخر وبغية عدم تعطيل مصالح النيابة وإرهاقها بكم آخر من القضايا

[1]– أحمد ساعي، المرجع السابق، ص 17.

[2]– المرجع نفسه ، ص 18.

يستحسن أن يتم ذلك بواسطة الضبطية القضائية أي يدون طلب الشخص الذي يريد الوساطة أو قبول أو رفض الطرف الآخر ثم يرسل الملف للنيابة العامة لإتخاذ ما يراه مناسبا.[1]

وعليه ولأجل عدم تعطيل الوساطة الجزائية يستحسن تفعيل الآليات القانونية الجديدة مثل البريد الإلكتروني بين نيابات الجمهورية، تفعيل الفاكس والهاتف والبريد المحمول.

2/ تنفيذ محضر اتفاق الوساطة

بعد إخطار الخصوم من طرف وكيل الجمهورية بيوم وساعة الحضور لمكتبه لأجل الاتفاق حول تطبيق الوساطة يحضر الخصوم شخصيا وإذا تعدد الخصوم، لم يحدد القانون هل يحضر من يمثلهم بواسطة وكالة قانونية أو يحضروا جميعا، وبعد ذلك يتأكد أمين الضبط من هوية طرفي الوساطة ثم يبدأ وكيل الجمهورية او الشخص الطالب لإجراء الوساطة في إبداء حججه وطلباته والاقتراحات التي راها مناسبة لأجل جبر الضرر الواقع بالضحية أو بالإخلال الناتج عن الجريمة ويجب أن يهدف ما يتوصل إليه إتفاق الخصوم إلى ما نصت عليه المادة 37 مكرر 4 من ق إ ج وهو: [2]

أ/ إعادة الحالة إلى ما كانت عليه: قد يتوصل أطراف الوساطة لحل عملي ينهي النزاع وقد يطبق هذا الاتفاق بالنسبة للجرائم المالية مثل جنحة عدم تسليم طفل عن طريق إعادته لحاضنته، إعادة المال المسروق أو المنقول الموهوب للحيازة الفعلية للورثة أو إعادته لمسكن المتوفي أو إلى المكان الذي تتم فيه إجراءات افتتاح وقسمة التركة، وبالنسبة لجنحة التعدي على الملكية العقارية وهذا بالخروج من المسكن أو الأرض المعتدى عليها مع إصلاح الأضرار المحتملة وإخراج الماشية من الأرض التي ترعى في ملك الغير مع إعادة حرث الأرض أو إعادة غرس الأشجار إن أتلفت بسبب الماشية، وبالنسبة لجنح التخريب والإتلاف العمدي لأموال الغير وهذا بإعادة صنع الأشياء أو المنقولات المحطمة أو منح شيء يماثلها القيمة أو العدد أو إصلاحها أو تأهيلها عن تطلب ذلك كإصلاح نافذة أو إصلاح باب سيارة..الخ.[3]

ب/ تعويض مالي أو عيني عن الضرر: وهو الإجراء الغالب أو المحبذ من الخصوم ونظرا لسرعة تنفيذه وعدم تطلبه أي نوع من الشكليات أو أي وقت يضيعه الخصم في البحث

[1]– عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص162-163.

[2]– المرجع نفسه، ص19.

[3]– انظر المادة 37 مكرر4 من ق إ ج.

عن الشخص والذي اتفق معه فإنه يطبق بالنسبة لجنح عدم دفع النفقة وترك الأسرة، وجنح الضرب واستهلاك المأكولات أو مشروبات او الإستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل أو إصدار شيك دون رصيد وهذا بواسطة تعويض مالي نقدي يدفع للضحية الذي تعرض للضرر المترتب عن الجريمة وعند استحالة التعويض النقدي يدفع تعويض عيني مقابل الضرر منقول أو ذا قيمة مثل سيارة، حلي ، ذهب... [1]

ج/ كل إتفاق آخر غير مخالف للقانون: قد يتعذر على طريق الوساطة الوصول لحل يرضي الطرفين وقد يبدو من طبيعة أو موضوع الجريمة أن جبر الضرر الواقع قد لا يتم إلا بفعل شيء أو الامتناع عن فعل شيء ما ومنه قد يقترح أحدهما على الآخر بمبادرة من النيابة أي اتفاق آخر يبدو أنه ضروري وحاسم لإنهاء النزاع بشرط أن لا يتضمن مضمون هذا الاتفاق ما يخالف القوانين والأنظمة وكمثل على هذا الاتفاق إستحالة مصدر الشيك بدون رصيد إرجاع المبلغ الذي أخذه من الضحية... [2]

وعلى العموم قد يكون هذا الاتفاق قيام المسؤول عن الضرر بعمل للمتضرر من الجريمة كمقابل في اتفاق الوساطة كأن يسند له بناءا أو يجري له ترصيصا منزليا أو يرسم له لوحة زيتية أو أن يؤدي أي عمل فني أو يدوي ذو قيمة تجارية ، وعليه يجب أن يكون الاتفاق النهائي الذي يتوصل إليه الخصوم غير مخالف للقانون ولا يشكل جريمة مثل منح المسؤول عن الضرر صفقة عمومية لضحية الجريمة بطريقة غير مشروعة أو تسهيل عليه الفوز بها كما لا يجب أن يكون الإتفاق غير ملائم أو يستحيل تنفيذه أو قد يعرض من يقوم به مخاطر مثل قيام المسؤول عن الضرر بتعويض ضحية الجريمة بنقله بسيارته لمسافات بعيدة دون مقابل في ظروف قاهرة. [3]

ثانيا: الآثار المترتبة على إجراء الوساطة

يعتبر اتفاق الوساطة تصرف قانوني ينجم عنه مجموعة من الآثار وهي:

1/ اكتساب محضر اتفاق الوساطة الصبغة التنفيذية استنادا إلى نص المادة 37 مكرر 6 من الأمر رقم 02-15 يعتبر محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا، كما يتضمن هذا المحضر هوية

[1]- أحمد ساعي، المرجع السابق، ص 20-21.

[2]- عبد الرحمن خلفي المرجع السابق، ص169.

[3]- أحمد ساعي، المرجع نفسه، ص 22.

وعنوان الأطراف وموجزا عن الأفعال المجرمة وتاريخ وقوعها ومضمون وآجال تنفيذ اتفاق الوساطة، كما يوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط وهذا ما أشارت أيضا المادة 113 ، ويعتبر ما جاء في اتفاق الوساطة وما دون في المحضر ملزم لجميع الأطراف لتنفيذه، ففي حالة عدم التنفيذ في الآجال المحددة لذلك، فإن وكيل الجمهورية يمكنه أن يعتمد إجراءات متابعة وفقا للمادة 37 مكرر 8 ، كما يمكن أن يتعرض الشخص الذي لا يقوم بتنفيذ محتوى المحضر إلى عقوبات المقررة في الفقرة الثانية من المادة 147 من ق ع[1] وهذا استنادا إلى نص المادة 37 مكرر9 ، وعليه فإن وكيل الجمهورية لا تنتهي مهامه كوسيط إلا بعد تنفيذ محتوى محضر الوساطة، إذا يعتبر كرقيب للجهة القضائية.[2]

2/ يحوز محضر اتفاق الوساطة حجية الشيء المقضي فيه بموجب نص المادة 37 مكرر 6 من الأمر رقم 15-02 فإنه لا يجوز الطعن في اتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن وعليه فيعتبر هذا الأخير اتفاق بات قابل للتنفيذ.[3]

أ- اللجوء للوساطة الجزائية يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية: قطع المشرع الجزائري الطريق أمام كل من استغل إجراء الوساطة سببا للتماطل وللتأخير، حتى يستفيد من أحكام التقادم التي تتسم بالقصر إذا تعلق الأمر بأفعال توصف بوصف الجنحة أو المخالف حيث أورد المشرع حكما بالمادة 37 مكرر 7 ق.إ.ج يقضي بأنه: يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية هذه العبارات توحي خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة. [4]

ب- تنفيذ اتفاق الوساطة ينهي المتابعة الجزائية: حدد المشرع الجزائري مضمون اتفاق الوساطة الجزائية في الأمور التالية :إعادة الحال إلى ما كانت عليه، تعويض مالي، أو عيني عن الضرر، وكل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف، أصبح إجراء الوساطة في المادة الجزائية، حسب التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية، سببا من أسباب انقضاء

---

[1]- تنص المادة 147 فقرة 2 من ق ع على أنه: الأفعال الآتية تعرض مرتكبيها للعقوبات المقررة في الفقرتين 1 و 3 من المادة 144. الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التقليل من شأن الأحكام القضائية والتي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء أو استقلاله.

[2]- الزهرة فرطاس، الوساطة الجزائية نموذج من العقوبات الرضائية وفقا للأمر رقم 15-02، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، ص 318.

[3]- المرجع نفسه، ص 318-319.

[4]- بدر الدين يونس، الوساطة في المادة الجزائية قراءة تحليلية في الأمر 15-02، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955 بسكيكدة، العدد 12، 2016، ص106.

الدعوى العمومية، فقد نص المشرع على المادة 3/6 ق إ ج / أن " : تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة ". [1]

[1]– بدر الدين يونس، المرجع نفسه، ص107– 108.

المطلب الثاني

انقضاء الدعوى العمومية بإجراء الأمر الجزائي

استحدث المشرع إجراء الأمر الجزائي بموجب الأمر 15-02 واعتبره نظام قائم بذاته وأهم بدائل الدعوى، على نحو ييسر طريق الحسم في الدعوى ويعجلها ضمانا لسرعة الفصل في القضايا ذات الأهمية البسيطة من طرف قاضي مختص دون مرافعة ودون مناقشة وجاهية وفي غياب المتهم.[1]

الفرع الأول

تعريف الأمر الجزائي ومبرراته وسماته

بغرض تبسيط الإجراءات واختصارها بشأن الفصل في القضايا البسيطة التي تشكل خطورة اجتماعية وليس لها أهمية ذات شأن بغرض حسمها تم استحداث نظام الأمر الجزائي بموجب الأمر 15-02 الذي يعتبر أحد بدائل الدعوى الجزائية، وإن كان لا يستجيب لمتطلبات البدائل بشكل دقيق، وصورة من صور نظام الإدانة دون مرافعة 274، أين يتم الفصل في القضايا البسيطة أمام جهة قضائية بموجب أمر قضائي دون اتباع إجراءات المحاكمة العادية.[2]

أولا: تعريف الأمر الجزائي

يتخذ هذا النظام تسميات متعددة في التشريعات المقارنة، فمثلا يشترك التشريع الجزائري والتشريع العراقي والكويتي في تسميته بالأمر الجزائي، بينما التشريع الأردني والسوري واللبناني يعطونه تسمية الأصول الموجزة، أما التشريع المصري والليبي والإيطالي يدعى بالأمر الجنائي ويتميز التشريع المغربي بتسميته بالأمر القضائي.[3]

وقد اختلف الفقه في تعريف الأمر الجنائي، ويرجع هذا الاختلاف إلى أن قوانين أغلب الدول التي تأخذ به لم تضع تعريفا محددا للأمر الجنائي، وبالتالي ترك الأمر لاجتهاد الفقه حيث يعرف جانب منه بأن الأمر الجنائي هو أمر قضائي يفصل في الدعوى الجنائية دون أن تسبقه إجراءات محاكمة جرت وفقا للقواعد العامة.[4]

---

[1]- عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 362.

[2]- المرجع نفسه، ص 362-363.

[3]- المرجع نفسه، ص 364.

[4]- عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشمري، الأمر الجنائي وأثره في انهاء الدعوى الجنائية-دراسة تأصيلية-، مذكرة ماجستير جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات، قسم العدالة الجنائية، 2008، ص23.

ويعرف جانب آخر من الفقه: أمر قضائي بتوقيع العقوبة المقررة دون تحقيق أو مرافعة أي أن يصدر دون اتباع القواعد الخاصة بإجراءات المحاكمة والتحقيق النهائي اللازم للحكم الجنائي. [1]

ثانيا: مبررات اللجوء إلى نظام الأمر الجزائي

يرجع السبب في اللجوء إلى نظام الأمر الجزائي إلى تزايد عدد القضايا البسيطة أمام العدالة، مما يستدعي ضرورة التدخل لتخفيف العبء على كاهل القضاء والإقتصار في الوقت والمصاريف القضائية، والأهم من ذلك سرعة الفصل في القضايا دون ضرورة اتباع تعقيدات الشكلية التي كثيرا ما تحول دون تحقيق سريع للعدالة دون مبرر للفصل في قضايا تتميز بضآلة أهميتها والتي ترهق العدالة وتأخذ الوقت والجهد دون داع لذلك،[2]وعليه يمكن القول بأن مبررات اللجوء إلى هذا النظام هو التوفيق بين مبدأ تحقيق السرعة في العدالة والإقتصاد في الإجراءات الشكلية.[3]

ثالثا: سمات الأمر الجزائي

يتميز الأمر الجزائي بمميزات تجعله ينفرد بخصائص إجرائية وموضوعية تؤهله لأن يكون نظاما قائما بذاته وله مكانته في النظام الإجرائي المقارن.[4]

1/ يقتصر تطبيقه على الجرائم البسيطة: نظرا لقلة أهمية بعض الجرائم البسيطة على المجتمع التي لا تعرف أثرا خطيرا تم اللجوء إلى نظام الأمر الجزائي، وهذا ما أكدت به أغلب التشريعات المقارنة من بينها المشرع الجزائري الذي أشار إلى تطبيق الأمر الجزائي يكون في الجرائم عادة ما تكون جرائم مادية لا تتطلب توافر القصد الجنائي بشأن الوقائع المسندة للمتهم بسيطة وثابتة على أساس معاينتها المادية أو كانت ثمة حقوق مدنية تثير مناقشة وجاهية.[5]

وبالمقابل لا يمكن أن تتم الإحالة من طرف وكيل الجمهورية على محكمة الجنح بموجب إجراءات الأمر الجزائي في القضايا الخطيرة مثل الجنح المهمة والجنايات، إلا إذا كانت الوقائع

---

[1]– عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 362.

[2]– المرجع نفسه.

[3]– عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشمري، المرجع السابق، ص26.

[4]– عبد الرحمن خلفي، المرجع نفسه، ص 364.

[5]– عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشمري، المرجع نفسه، ص48.

المنسوبة قليلة الخطورة ويرجح أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين.[1]

2/ الأمر الجزائي إجراء جوازي: تتفق غالبية التشريعات المقارنة التي تعمل بنظام الأمر الجزائي بأنه أمر جوازي لا تلتزم النيابة العامة باللجوء إليه، فهي تملك صلاحية ما إذا كانت ستلجأ إلى هذا الطريق أم لا على أن تتقيد بالظروف الملائمة لهذا الإجراء، كما يحق للقاضي المحال إليه الملف إجابة النيابة العامة في هذا الطلب أو برفضه متى قدم هو كذلك عدم ملاءمته، كما أن هذا الطرق ليس حقا للمتهم ولا يجوز له المطالبة أو التمسك به.[2]

3/ تصدر العقوبة في الأمر الجزائي بالغرامة فقط: يفصل القاضي دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة كعقوبة أصلية، حيث أن المشرع الجزائري يختلف مع كثير من التشريعات التي أجازت للقاضي أن يصدر عقوبات تكميلية، إلى جانب الغرامة كعقوبة أصلية كما هو الحال للمشرع المصري الذي أجاز كذلك القضاء برد المصاريف القضائية، وكذلك الفصل في الدعوى المدنية التبعية إلى جانب الدعوى الجزائية[3] ، وأما حول إفادة المتهم بظروف التخفيف وجعل عقوبة الغرامة موقوفة النفاذ الأمر 15-02 لم يشر إلى ذلك صراحة مما يجعل إمكانية تطبيق القواعد العامة. [4]

4/ عدم جواز اتباع الإجراءات العادية للمحاكمة: تعتبر أهم ميزة يتمتع بها الأمر الجزائي طالما أن المشرع يهدف من وراء هذا النظام التبسيط والإقتصار في الإجراءات وبذلك يتحقق مبدأ السرعة في الإجراءات وفي الفصل دون أن يضار أحد أطراف الخصومة، حيث أن الإجراءات المقررة في الأمر 15-02 في المواد 380 مكرر وما يليها والخاصة بإصدار الأمر الجزائي تختلف تماما عن الإجراءات المتبعة بشأن الخصومات العادية بحيث يكتفي فيها القاضي بمحاضر التحقيق الأولي دون تحديد ضرورة تحـديد جلسة للمحاكمة ودون تحقيق نهائي ودون حضور المتهم أو محاميه ودون النطق به في جلسة علنية.[5]

---

[1]- عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 365.

[2]- عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشمري، المرجع السابق، ص43-44.

[3]- عبد الرحمن خلفي، المرجع نفسه، ص 365-366.

[4]- المرجع نفسه، ص366.

[5]- المرجع نقسه، ص 366-367.

5/ عدم اتباع القواعد العادية للطعن: تماشيا مع الغرض من إقرار نظام الأمر الجزائي، فلا يمكن تمكين الأطراف من طرق الطعن العادية المتمثلة في المعارضة والإستئناف وغيرها، لأن الغاية هي سرعة الفصل مع تبسيط الإجراءات، ذلك أن فتح باب الطعن سيحول دون تحقيق الأمر الجزائي، لأن الأطراف سيلجؤون إلى تحويل دعاويهم إلى دعاوى عادية، وهذا ما يجعلها تأخذ وقتا طويلا.[1]

الفرع الثاني

إجراءات الأمر الجزائي وتقييمه

ينتشر نظام الأمر الجزائي بشكل كبير بين التشريعات المقارنة، نظرا لما ترى فيه من مكاسب خاصة على مستوى الأجهزة القضائية التي تعاني من تكدس القضايا، فيعتبر متنفسا لهذا التضخم التشريعي والتدخل الجنائي في غير مجاله، قد يحرم المتهم من تمثيله بدفاع عن قناعة طالما أن المحاكم ستتم في غيبته.

أولا: إجراءات الأمر الجزائي

لقد أجاز الأمر 02/15 لسلطة الإتهام ممثلة في وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة إتباع طرق جديد من طرق تحريك الدعوى العمومية، وذلك في القضايا البسيطة والتي لا تستدعي تحقيق، وذلك بأن يحيل وكيل الجمهورية القضية مرفقة بمحاضر الضبطية القضائية إلى محكمة الجنح للفصل فيها دون حضور المتهم، رغم أن الأمر 15-02 لم يحدد كيفيات إجراء الإحالة ذلك ما يستشف من النصوص المتاحة وكذا المعمول به في التشريعات المقارنة أنه على وكيل الجمهورية تقديم طلب مكتوب يلتمس فيه قاضي الجنح المختص بنظر الدعوى وإصدار أمر جزائي لعقوبة معينة، ويسلك وكيل الجمهورية هذا الطريق دون الحاجة إلى تبليغ المتهم بتاريخ الجلسة، أين يكتفي القاضي بمحاضر الاستدلال لدراسة الملف.[2]

لا يمكن الإحالة بموجب إجراءات الأمر جزائي إلا في الجنح المعاقب عليها بغرامة أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، شرط أن تكون العقوبة التي سينطق بها القاضي إذا كانت بالإدانة مجرد غرامة، أما لو رأى أن الملف غير مدعم بأدلة كافية فيقضي بالبراءة، وغذا

[1]- عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 367.

[2]- تنص المادة 380 مكرر من ق إ ج على أنه: يمكن أن تحال من طرف وكيل الجمهورية على محكمة الجنح وفقا للإجراءات المنصوص عليه في هذا القسم. القسم السادس مكرر "في إجراءات الأمر الجزائي".

رأى بأن الملف لا يستجيب للشروط المحددة في المواد 380 مكرر و380 مكرر1 و380 مكرر7 كأن يحتاج إلى مناقشة وجاهية فغنه يعيد ملف المتابعة على النيابة العامة لاتخاذ ما يراه مناسبا وهذا ما قضت به المادة 380 مكرر3/2.

مع الإشارة أن الأمر حدد شروطا معينة بغرض إتباع إجراءات الأمر الجزائي وتستبعد في الحالات التالية:

- إذا كان المتهم حدثا.
- إذا اقترنت الجنحة بجنحة أو مخالفة أخرى لا تتوفر فيها شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي.
- إذا كانت ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها.[1]

كما استبعد اللجوء إلى الأمر الجزائي إذا انتقلت المتابعة لأكثر من شخص واحد.[2]

يتحقق القاضي من توفر شروط الأمر الجزائي ويقرر دراسة الملف دون مرافعة مسبقة ودون تمثيل ولا حضور لدفاع المتهم وينطق بالأمر في جلسة غير علنية، ويحدد القاضي هوية المتهم الكاملة وكذا تاريخ ومكان ارتكاب الجريمة والتكييف الأنسب للواقعة ثم منطوق الأمر بالإدانة أو البراءة ويكون مسببا حتى يتمكن الأطراف من حق الاعتراض عليه.[3]

يحال الأمر الجزائي فور صدوره الى النيابة العامة التي يمكنها في خلال عشرة 10 أن تسجل اعتراضها عليه أمام أمانة الضبط أو إن تباشر إجراءات تنفيذه.

يبلغ المتهم بالأمر الجزائي بأي وسيلة قانونية، مع اخباره بان لديه أجل شهر واحد ابتداء من يوم التبليغ لتسجيل اعتراضه على الامر وما ترتب عليه محاكمته وفقا للإجراءات العادية وفي حال عدم اعتراض المتهم، فإن الأمر الجزائي ينفذ وفقا لقواعد تنفيذ الأحكام الجزائية وفي حال اعتراض المتهم، فإن أمين الضبط يخبره شفهيا بتاريخ الجلسة، ويثبت ذلك في محضر وفي حالة الاعتراض من النيابة العامة أو المتهم فإن القضية تعرض على محكمة

---

[1]- تنص المادة 380 مكرر1 من ق إ ج على أنه: لا تطبق إجراءات الأمر الجزائي المنصوص عليها في هذا القسم: إذا كان المتهم حدثا، إذا اقترفت الجنحة بجنحة أو مخالفة أخرى لا تتوفر فيها شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي، إذا كانت ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها.

[2]- تنص المادة 380 مكرر7 من ق إ ج على انه: ...لا تتخذ إجراءات الأمر الجزائي إلا إذا كانت المتابعة ضد شخص واحد.

[3]- عبد الرحمن خلفي المرجع السابق، ص370.

الجنح التي تفصل فيها بحكم غير قابل لأي طعن إلا إذا كانت العقوبة المحكوم بها تتضمن عقوبة سالبة للحرية أو غرامة تفوق 000 20 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و 100000 دج بالنسبة للشخص المعنوي،[1]وفي هذه حالة تنازل المتهم صراحة عن اعتراضه قبل فتح باب المرافعة. يستعيد الأمر الجزائي قوته التنفيذية ولا يكون قابلا لأي طعن.[2]

ثانيا: تقييم نظام الأمر الجزائي

ينتشر نظام الامر الجزائي بشكل كبير بين التشريعات المقارنة، وقد سبقتنا إليه تقريبا كل التشريعات العربية، نظرا لما ترى فيه من مكاسب خاصة على مستوى الأجهزة القضائية التي تعاني من تكدس القضايا، فيعتبر الأمر الجزائي متنفسا لهذا التضخم التشريعي والتدخل الجنائي في غير مجاله الطبيعي، بحيث يتم التخلص من القضايا البسيطة دون مرافعة ودون إطالة الخصومات ودون تكاليف باهظة، وتستفيد الدولة من الغرامات المحكوم بها، ويتحاشى المتهم والمجتمع مساوى الحبس.[3]

غير أن الأمر الجزائي له عيوبا تتغلب على محاسنه، بل ويرى البعض ضرورة تقييد العمل به في أضيق الحدود، ومن بين ما تم تناوله:

1/ حرمان المتهم من الضمانات المقررة أثناء المحاكمات العادية: إن الفصل في القضايا استنادا على محاضر الضبطية وحدها لا يكفي للوصول إلى الحقيقة، خاصة وأن القاضي في الأصل يبني قناعته على ما يدور بالجلسة من شهادات ومرافعات ووجاهية أي بشكل مختصر إن الأمر الجزائي يهدم مبدأ العقوبة دون محاكمة ولا يجعل على الأقل ضمانات الحد الأدنى للمحاكمة العادلة.[4]

2/ إهمال دور دفاع المتهم: يحرم الأمر الجزائي المتهم من تمثيله بدفاع يختاره عن قناعة طالما أن المحاكمة ستتم في غيبته ودون حق الإطلاع على محاضر الضبطية، كما يجعل

---

[1]– تنص المادة 380 مكرر5 من ق إ ج على أنه: في حالة الإعتراض من النيابة العامة او المتهم فإن القضية تعرض على محكمة الجنح التي تفصل فيها بحكم غير قابل لأي طعن إلا إذا كانت العقوبة المحكوم بها تتضمن عقوبة سالبة للحرية أو غرامة تفوق 20000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و100000 دج بالنسبة للشخص المعنوي.

[2]– تنص المادة 360 مكرر6 على أنه: يجوز للمتهم أن يتنازل صراحة عن اعتراضه قبل فتح باب المرافعة، وفي هذه الحالة يستعيد الأمر الجزائي قوته التنفيذية ولا يكون قابلا لأي طعن.

[3]– عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص370–371.

[4]– المرجع نفسه، ص 371.

بالتبعية دور المحامي الذي له دور كبير سواء أمام النيابة العامة أو أمام قاضي الحكم، وهو بذلك إهدار

لحق المتهم في الدفاع المكرس دستوريا وفي المواثيق الدولية ذات الصلة.[1]

3/ عدم إمكانية ممارسة الرقابة الشعبية: لقد شرعت الأنظمة الإجرائية علانية الجلسة لممارسة الرقابة الشعبية على إجراءات الحاكمة وأحكام المحاكم والسلطة القضائية، فالأمر الجزائي على هذا النحو فيه مغالاة في تبسيط الإجراءات مما يجعله يضعف الأثر الردعي لقانون العقوبات، وهذا ما يجعل الغرامة المحكوم بها بموجب الأمر الجزائي أقرب إلى الضريبة منها إلى الجزاء.[2]

4/ إهمال الحق في الادعاء المدني: إن الأمر الجزائي كصيغة للمحاكمة دون مرافعة يحرم الضحية من الإدعاء مدنيا في أي مرحلة من التقاضي سواء أمام النيابة العامة أو خلال المحاكمة لأنها لا تتضمن مناقشة وجاهية بين الأطراف، ولا تطبق إجراءات الأمر الجزائي إذا كانت ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها، أي استبعاد مبدأ الخيار بين الطريق المدني والجزائي طالما أي أن هذا الطريق الذي يخلو من وسائل الإكراه المقررة في الطريق الجزائي خاصة ما تعلق بسرعة الفصل والإكراه البدني كضمانة للحق في التعويض.[3]

5/ إضعاف القيمة الردعية للعقوبة: إن الحكم بالإدانة في الأمر الجزائي لا يخرج عن عقوبة الغرامة، وهذه الأخيرة ليست قوية بما يكفي لردع المتهم عن العودة إلى الجريمة، فهو يعلم مسبقا ان هذا الطريق ليس فيه الحبس بالإضافة إلى أن الغرامة تجعل نوع من عدم المساواة بين المتهمين. [4]

6/ إهمال التطرق إلى العود إلى الجريمة: لم يتطرق كذلك الأمر 15-02 إلى إمكانية لجوء القاضي إلى صحيفة السوابق العدلية قبل إصدار الحكم، وبهذا الشكل سوف يتمكن متعودي الإجرام من دفع الغرامة دون أي بأس عليهم.[5]

---

[1]- تنص المادة 380 مكرر2 على أنه: إذا قرر وكيل الجمهورية اتباع إجراءات الأمر الجزائي، يحيل وكيل الجمهورية ملف المتابعة مرفقا بطلباته إلى محكمة الجنح، ويفصل القاضي دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة.

[2]- عبد الرحمن خلفي، المرجع نفسه، ص372.

[3]- راجع المادة 380 مكرر1 من ق إ ج.

[4]- عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص373.

[5]- المرجع نفسه، ص373-374.

الخاتمة:

إن النيابة العامة بإعتبارها ممثلة للمجتمع ونائبه القانوني فهي المسؤولة على الدعوى العمومية والجهة المخولة قانونا بتحريكها كأصل عام، وقد حاول المشرع الجزائري على غرار المشرعين الآخرين منح النيابة العامة مركزا قانونيا بالقدر الذي مكنها من القيام بدورها الفعال الملقى على عاتقها اتجاه الدعوى التي خولها الحق في حضور جميع إجراءات التحقيق، كما منحها سلطة اتخاذ جميع الوسائل الإجرائية التي تمكنها من تتبع سير الدعوى العمومية.

وعلى هذا الأساس فالنيابة العامة هي محامي المجتمع والطرف العام في الخصومة الجنائية وهي سيدة الدعوى العمومية وأجل هذا الغرض استحدث المشرع الجزائي الجزائري بموجب القانون 15-02 المتضمن قانون الفي الخصومة الجنائية وهي سيدة الدعوى العمومية وأجل هذا الغرض استحدث المشرع الجزائي الجزائري بموجب القانون 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية إجراءات وآليات جديدة.

ومن خلال ما سبق توصلنا إلى عدة نتائج نذكر منها:

- هذا الأمر أجاز لسلطة الإتهام ممثلة في وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة اتباع طريق جديد من طرق تحريك الدعوى العمومية يتمثل في نظام المثول الفوري بغرض تبسيط إجراءات المحاكمة في قضايا الجنح المتلبس بها التي لا تقتضي إجراءات تحقيق خاصة ولا تمس بالأفراد أو الممتلكات أو النظام العام

- لقد جاء الأمر 15-02 أيضا لحماية المتهم من خلال التقليل من الحجز تحت النظر والتقليص من الحبس المؤقت وتسريع إجراءات المحاكمة مع ضمان حقوقه كاملة، لا سيما الحق في الدفاع ومن سلبيات هذا التعديل أن الضحية بالرغم من أنه هو من ارتكبت ضده الجريمة واهتزت حقوقه المكفولة دستوريا وقانونا إلا أنه بقي بعيدا عن هذه الإجراءات الجديدة.

لقد نص المشرع في المادة 123 مكرر من الأمر 15-02 على عبارة ضرورة تأسيس أمر الوضع في الحبس المؤقت على المعطيات المستخرجة من ملف القضية ماهي إلا تأكيد للمؤكد، فالأمر هو إجراء خاضع لسلطته التقديرية انطلاقا من معطيات الملف القضائي.

- أضاف المشرع عبارة " دون مبرر جدي في المادة 123 مكرر فقرة 4، لان عدم تقيد المتهم بالالتزامات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية لا يؤدي بالضرورة لوضعه رهن الحبس المؤقت طالما انت هذا الأخير إجراء استثنائي.

– أن المادة 123 مكرر جاءت غير دقيقة وصياغتها تتسم بالعمومية وعباراتها فضفاضة ومرنة هذا إن لم نقل غامضة في بعض الأحيان.

– أن المشرع سكت عن الإجراء الواجب اتباعه عند عدم استجواب المتهم المودع رهن الحبس المؤقت تنفيذ لأمر القبض خلال 48 ساعة، والتي اكتفى باعتبار حبسه لمدة تزيد عن ذلك حبسا تعسفيا، وهذا خلافا لما نص عليه في الفقرة الأولى التي نصت على ضرورة إخلاء سبيله بعد 48 ساعة من اعتقاله دون استجوابه.

– إفلات الأوامر والقرارات القضائية المتعلقة بالحبس المؤقت من رقابة المحكمة العليا حيث لا يجوز الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في قرارات غرفة الاتهام المتعلقة بالحبس المؤقت، وبالتالي فإن الرقابة على شرعية الحبس المؤقت تفلت من رقابة المحكمة العليا.

فالمشرع حاول حصر تلك الحالات دون أن يحدد ما المقصود " بالموطن المستقر"، فهل يعني هذا أنه يشترط أن يكون في دائرة اختصاص الجهة القضائية أو خارجها؟

– أن عبارة " ضمانات كافية للمثول" هي عبارة عامة وواسعة فهل يقصد بها المركز الاجتماعي للمتهم أو وضعيته الجزائية او أي شيء آخر؟، كما أن عبارة "أفعال جد خطيرة" غير دقيقة، فما هو المعيار الذي يجب الاعتماد عليه في تحديد خطورة الأفعال من عدمها، فهل يعتمد قاضي التحقيق هنا على أساس التصنيف القانوني بالنظر إلى وصف الجريمة أو التصنيف الموضوعي بحسب الأفعال التي تمس الأشخاص أو الأمن العام؟

وفي الأخير يمكن إقتراح التوصيات التالية :

_ يجب على المشرع أن يعيد النظر في الأمر 15–02 من خلال النص على كامل حقوق الضحية من بداية إجراءات المثول الفوري للمتهم أمام المحكمة إلى غاية نهايتها حتى يضمن التوازن بين أطراف الخصومة الجزائية المتهم والنيابة العامة والضحية.

_ إعادة صياغة المادة 118 ق إ ج التي تسمح لقاضي التحقيق باللجوء للحبس المؤقت وطلك بالاعتماد على درجة خطورة الجريمة وبالنظر للعقوبة المقررة، وذلك عن طريق رفع الحد الأدنى المطلوب في العقوبة السالبة للحرية، مع إضافة معيار العود.

_ تحديد طريقة لحساب مدة الحبس المؤقت، لكون أن تطبيق لأحكام المادة 726 ق إ ج في مجال الحبس المؤقت تتعارض مع مبدأ الحرية.

_ على المشرع تحديد الآلية التطبيقية لتنفيذ محضر الوساطة، وتحديد إمكانية وكيل الجمهورية من إجراء الوساطة مرة ثانية من عدمها.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

1- القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري الجزائري الجريدة الرسمية العدد 14، بتاريخ 07 مارس 2016.

2- القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 71 بتاريخ 30 ديسمبر 2015.

3- قانون رقم 12 - 15 مؤرخ في 15 جويلية 2015 يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية العدد 39 ، بتاريخ 19 جويلية. 2015

4- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة بتاريخ 2006/03/08.

5- القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998 المعدل والمتمم للقانون رقم 07/79 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية العدد 61، بتاريخ 23 أوت 1998.

6- القانون رقم 89-22 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989، يتعلق بصلاحيات المحكمة العليا تنظيمها وسيرها قانون العقوبات، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 53، بتاريخ 13 ديسمبر 1989.

7- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 40، بتاريخ 23 جويلية 2015.

ثانيا: الكتب

8- بارش سليمان، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، ج1، دار الهدى لطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر،2007

9- عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

10- عبد الله اوهايبية، ملخص محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية كلية الحقوق سعيد حمدين الجزائر، جامعة الجزائر 1، 2016.
11- عبد الله وهايبية: شرح قانون الاجراءات الجزائية، ط2 ، دارهومة، الجزائر،2015.
12- على شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر ،2009.
13- على شملال، المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الاول، الاستدلال والاتهام ، دار هومة، الجزائر،2016.
14- محمد لعساكر، شرح قانون الاجراءات الجزائية، مطبوعة على الستان سيل، لطلبة السنة الثانية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، لسنة الجامعية1989-1990.
15- نظير فرج مينا، الموجز في الاجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1989.

ثالثا: المقالات

16- بدر الدين يونس، الوساطة في المادة الجزائية قراءة تحليلية في الأمر 15-02، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955 بسكيكدة، العدد 12، 2016، ص106
17- أحمد ساعي، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري والمثول الفوري للمتهم أمام المحكمة مجلة المحامي، منظمة المحامين لناحية سطيف، العدد السابع والعشرين، ديسمبر 2016.
18- ماينو جيلالي، الحماية القانونية لأمن الشهود في التشريعات المغاربي-دراسة في التشريع الجزائري والمغربي والتونسي-، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق بجامعة بشار، العدد الرابع عشر، جانفي 2016.
19- الزهرة فرطاس، الوساطة الجزائية نموذج من العقوبات الرضائية وفقا للأمر رقم 15-02 كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف.

رابعا: المذكرات

20- محمد السعيد زناتي، صلاحيات النيابة العامة في الأمر 15-02، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015-2016.
21- عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشمري، الأمر الجنائي وأثره في انهاء الدعوى الجنائية- دراسة تأصيلية-، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات، قسم العدالة الجنائية، 2008.

فهرس الموضوعات

إهداء

شكر وعرفان

مقدمة..... **1**

الفصل الأول : الضوابط الإجرائية المتعلقة بالدعوى العمومية في تعديل قانون الإجراءات الجزائية

المبحث الأول: ماهية الدعوى العمومية **06**

المطلب الأول: مفهوم الدعوى العمومية..... **06**

الفرع الأول: تعريف الدعوى العمومية..... **06**

الفرع الثاني: خصائص الدعوى العمومية..... **08**

المطلب الثاني: أطرا ف الدعوى العمومية وتحريكها ومباشرتها..... **13**

الفرع الأول: أطراف الدعوى العمومية..... **13**

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها..... **16**

الفرع الثالث: مباشرة الدعوى العمومية واستعمالها..... **19**

المبحث الأول: الضوابط الإجرائية على مستوى النيابة العامة..... **25**

المطلب الأول: المثول الفوري وضمانات المتهم بموجب هذا الإجراء..... **25**

الفرع الأول: المثول الفوري..... **25**

الفرع الثاني: ضمانات المتهم بموجب إجراء المثول الفوري..... **31**

المطلب الثاني: المنع من مغادرة التراب الوطني وحماية الشهود والخبراء..... **33**

الفرع الأول: سلطة النيابة العامة في المنع من مغادرة التراب الوطني..... **33**

الفرع الثاني: حماية الشهود والخبراء..... **34**

الفصل الثاني: الضوابط الإجرائية الخاصة بالتحقيق وانقضاء الدعوى العمومية

المبحث الثاني: الضوابط الإجرائية الخاصة التحقيق..... **41**

المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بالحبس المؤقت **41**

الفرع الأول: أسس الحبس المؤقت شروط وضع المتهم فيه..... **42**

الفرع الثاني: حصر الجرائم التي يطبق فيها الحبس المؤقت وتقليص مدده القصوى..... **43**

المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة والرقابة القضائية..... **46**

الفرع الأول: الالتزامات المتعلقة بالرقابة القضائية المستحدثة بموجب الأمر 15-02..... **46**

الفرع الثاني: تعديل إلتزامات الرقابة القضائية ورفعها..... **48**

المطلب الثالث: الإشكالات العملية المتعلقة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية..... **49**

المبحث الثاني: الضوابط الإجرائية المتعلقة بانقضاء الدعوى العمومية..... **51**

المطلب الأول: انقضاء الدعوى العمومية بإجراء الوساطة **51**

الفرع الأول: ماهية الوساطة..... **52**
الفرع الثاني: آليات تطبيق إجراء الوساطة والآثار المترتبة عليها..... **55**
المطلب الثاني: انقضاء الدعوى العمومية بإجراء الأمر الجزائي..... **60**
الفرع الأول: تعريف الأمر الجزائي ومبرراته وسماته..... **60**
الفرع الثاني: إجراءات الأمر الجزائي وقييمه..... **63**
الخاتمة..... **67**
قائمة المصادر والمراجع..... **69**
فهرس الموضوعات

الملخص

لقد تبنى المشرع الجزائري بموجب الأمر 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية إجراءات جديدة تمس الدعوى العمومية على مستوى النيابة العامة أو على مستوى التحقيق أو انقضاء الدعوى العمومية.

فعلى مستوى النيابة العامة من فقد استحدث المشرع نظام المثول الفوري كإجراء جديد بإحالة المتهمين أمام جهة الحكم فورا بعد تقديمهم أمام وكيل الجمهورية وكفل للمتهم بموجب هذا الإجراء بعض الضمانات كاحترام حقوق الدفاع، ومنح وكيل الجمهورية صلاحيات جديدة بموجبه يمكنه أن يأمر بمنع كل شخص توجد ضده دلائل ترجح ارتكابه جناية أو جنحة من مغادرة التراب الوطني، كما اضاف التعديل الجديد مواد قانونية جديدة من اجل حماية الشهود والخبراء من خلال الجمع بين مختلف أنواع الحماية الجنائية بشقيها الموضوعية والإجرائية وكذا الحماية الجسدية لأمنهم.

أما على مستوى التحقيق وانقضاء الدعوى العمومية فقد استحدث بموجب الأمر 15-02 إجراءات جديدة خاصة بالتحقيق حيث عدّلت الأحكام المتعلقة بالحبس المؤقت بهدف تعزيز قرينة البراءة، كونه أخطر الإجراءات التي قد يخضع لها المتهم خلال مرحلة من مساس بحريته، وتمحورت تلك التعديلات في ضبط شروط اللجوء إلى شروط اللجوء إلى الحبس وتقليص مدده القصوى وحافظ، على جميع الإلتزامات المتعلقة بالرقابة القضائية القديمة مع استحداث التزامات جديدة إضافة إلى تبني نظامي الوساطة والأمر الجزائي، كآليتين جديدتين تسمحان من معالجة القضايا البسيطة، حيث يعتبران هذين الإجراءين سببا في إنقضاء الدعوى العمومية.

Le législateur algérien sous le commandement 15-02 contenant le Code deprocédure pénale a adopté de nouvelles procédures, y compris apparaissant immédiatement un nouveau système de mesure de renvoyer les accusés au point de jugement immédiatement après les faire comparaître devant un procureur, et a assuré l'accusé en vertu de cette procédure, certaines garanties telles que le respect des droits de la défense, et l'octroi du procureur de nouveaux pouvoirs qui peut ordonner l'interdiction de chaque personne contre laquelle il existe des preuves d'avoir commis probablement un crime ou un délit de quitter le territoire national, en tant que nouvel amendement a ajouté de nouvelles dispositions légales pour la protection des témoins et des experts en combinant différents types de protection pénale et de la procédure à la fois son fond et Ainsi que la protection physique de leur sécurité.

Également mis au point dans le cadre du 15-02 enquête spéciale modifiant les dispositions relatives à la détention provisoire afin de renforcer la présomption d'innocence, étant des mesures les plus graves qui peuvent faire l'objet de l'accusé au cours de la phase de préjudice de sa liberté de nouvelles procédures qui, a porté ces modifications pour ajuster les conditions de recours aux conditions de recours à l'emprisonnement et à une réduction prolongée par le maximum maintenu, toutes les obligations relatives à l'ancien contrôle judiciaire avec l'introduction de nouvelles obligations, en plus de l'adoption formelle de la médiation et de la matière pénale, Kalitin de nouvelles façons coûteuses de régler les problèmes mineurs, où ces actions sont considérées comme la cause de l'expiration de l'action publique.